الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique ET Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:...05

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقـوق التخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بلجربة الجيلالي شيخ محمد زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): عباسي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة): شيخ محمد زكرياء.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): يحي عبد الحميد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: **2019/07/03**

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع فله الحمد والمنة.

أتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان إلى أساتذتي الكرام بجامعة عبد الحميد بن باديس طيلة مسار الدراسي وأخص بالذكر الأستاذ المشرف على مذكرتي نظير توجيهاته وتذليل الصعوبات وتقديم النصائح، فدمتم فخرا لمسيرة العلم.

إهداء

إلى كل من علمني حرفا منذ الصغر إلى الكبر

إلى الغالية على قلبي والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

وإلى روح أبي الزكية الذي كان له الفضل بعد الله في طلب العلم

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة وإلى كل زملاء الدراسة من الطور الأول

إلى الطور ما بعد التدرج

قائمة المختصرات:

ج.....الجزء

ص.....الصفحة

ع.....العدد

ج.ر.....جريدة رسمية

ق.....قانون

ب.ت.....بدون تاريخ

س.....سنة

ط.....طبعة

د.....دورة

م.ت.....مرسوم تنفيذي

المقدمة

إعتبرت الإعاقة إحدى طابوهات الوقت المعاصر نظرا لما تشكله لدى المجتمع الدولي كقضية اجتماعية مهمة وكذا إحدى شعارات التي تردد في كل مناسبة سواء على المستوى الدولي
أو المحلي أو الوطني "لا أحد يعيش بمنأى عن الإعاقة" والذي أصبح شعار حاليا من المسلمات في المنظومة الفكرية والأخلاقية والقانونية ونظرا لكثرة مسبباتها سواء طبيعية أو بفعل الإنسان حيث لا يمكن أن ينأى منها الفرد في الأسرة أو الشخص نفسه منها.

ونظرا لما يعانيه الشخص المعاق سواء كانت إعاقته منذ الولادة أو حدثت بعد وقوع طارئ في حياته الشخصية من عراقيل لممارسة حياته بصفة طبيعية ،أوجب على التشريعات الوضعية الوطنية والدولية وضع أليات وميكانيزمات وترسانة قانونية لحماية هذه الفئة من البيروقراطية في ممارسة الحقوق والواجبات بصفة عادية مثله مثل الشخص العادي حتى لا يعيش الشخص المعاق بمعزل عن المجتمع.

لذلك وبناء على الإرادة الدولية من قبل الأمم المتحدة لرفع الغبن عنها تم استحداث يوم عالميا للاحتفال يصادف 03 من شهر ديسمبر من كل سنة لتذكيرهم بما تعانيه في صمت من مشاكل اجتماعية واقتصادية وقانونية،والعمل على إدماجهم بالمجتمع وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية والاجتماعية وتوفير أوجه الحماية المختلفة ومنحهم حقوقا معينة في مجالات التعليم والتربية وغيرها وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال،وقد تجلى ذلك في الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين عام 1983، وقعت عليها بعض الدول، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن هذا المنطلق فإن فالشخص ذو الإعاقة ليس معاقا ولا معوقا وإنما هو شخص مكتمل الشخصية له كامل الحقوق الإنسانية ومن جانب الفقهاء المسلمين من ذوي الأعذار، ووفق الطرح الدولي هو شخص ذو إعاقة يتمتع بكامل حقوق الإنسان ، وبأخرى خاصة به تفرضها ظروف إعاقته المؤقتة أو الدائمة.

ومن دون شك أن الأشخاص ذوي الإعاقة في أغلبهم كضحايا غير مسؤولين دائما عن أسباب إعاقتهم ووضعهم وموقف المجتمع منهم ،ومع ذلك فإنهم يحملون نتائج تقصير المجتمع والدولة في تلبية احتياجاتهم من رعاية وتعليم وتدريب وتشغيل وتهيئة للمحيط وبقية حقوقهم المشروعة لهم

مساواة بغيرهم من الأسوياء، على خلاف ذلك هناك مجتمعات هي عراقيل في طريق حياتهم تعوقهم عن عيش حياة سوية مثل الأسوياء ،وبذلك فالإعاقة الحقيقية لهؤلاء هي من وضع المحيط الخارجي في حياتهم.

وقد استبدل الفقه الدولي تسمية "معاقين" بتسمية"الأشخاص ذوي الإعاقة" تفاديا للوسم الذي يرتبط في ذهن الناس بالحط من قيمتهم الإنسانية،عوضا من الاستفادة من مؤهلاتهم وقدراتهم وطاقاتهم الكبيرة والمتفجرة المكبوتة في داخلهم في تنمية الاجتماعية وحضارية شاملة حتى يتم إدماجهم في المجتمع بشكل عادي عوضا أن يعيشوا على هامش المجتمع.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع على وجه التحديد نظرا لكون فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعيش ظروفا صعبة وتواجه عراقيل جمة لممارسة الحياة العادية ولنفض الغبار عنها حتى لا تكون التطرق لها مناسباتي وتتجلى لنا حاجة هذه الشريحة لعناية ورعاية بالغتين نظرا للظروف الصحية والنفسية والاجتماعية المتأزمة.

ونشير في هذا الصدد الاهتمام المستمر والمتنامي سواء على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني وبالخصوص التشريع الجزائري من خلال تقييم النصوص الصادرة لحماية هذه الفئة خاصة بعد المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالدفاع عن هذه الفئة في 12 ماي 2009.

وتسعى الدول إلى توفير أوجه الحماية القانونية لهذه الفئة من خلال إعطائها أفضل مما كان الاهتمام من ذي قبل ومواكبة العصر ولاشك أن حقوق المعوقين تعد أهم حقوق الإنسان ، التي تأتي كفالتها من وجود تشريعات وضعية تنظم كافة جوانبها وتضع الآليات الفعالة لتنفيذها.

وفي ضوء ذلك، استشهدنا ببعض التشريعات الخاصة المنظمة التي صدرت مؤخرا في بعض الدول العربية[1] وقررت حقوقا للمعوقين،وأنشأت أجهزة متخصصة لذلك.

1-أنظر، القانون المغربي رقم (92/07) المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال المعاقين، والقانون الكويتي لرعاية المعوقين رقم 16 والصادر في 1996/08/03، القانون اللبناني للمعاقين الصادر من مجلس الوزراء في 1999/08/04 وكذا القانون الفلسطيني الصادر في1999/08/09.

منهج الدراسة:

سوف نتبع منهج الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحقوق المعاقين في التشريعات، ثم نتعرف على أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف التي توجد بينها من خلال إتباع أسلوب الدراسة المقارنة لهذه التشريعات، للتوصل إلى أفضل رؤيا للنصوص التشريعية مجملة في كفالة هذه الحقوق وكذا المنهج الوصفي للتعريف بماهية ظاهرة الإعاقة من حيث طبيعتها وأنواعها وأسبابها.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للمعاقين في التشريعات الدولية والداخلية من عدة نواحي، لعل أهمها:

أولا:إن هذا الموضوع لم يلق حظا وافرا من البحث، إذ من الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت الحماية القانونية للمعاقين،سواء كانت أدوات هذه الحماية هي التشريعات الداخلية للدولة، أو المعاهدات الدولية، فرغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من البحوث نظرا لحداثة التشريعات العربية الصادرة بخصوص هذه الفئة مما يعطي بعدا هاما للدراسة.

ثانيا: إن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان[1]، وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم،وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث تنادى بعض هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان، وتندد بالدول التي تنتهكها.

لذا تأتي الدراسة كي تلقي الضوء على مدى اهتمام التشريعات العربية بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق ذوي الإعاقة كونها الفئة الإنسانية الأشد حاجة للحماية.

ثالثا:تساهم هذه الدراسة في التعريف بحقوق المعاقين في التشريعات الدولية أو الداخلية، من خلال أسلوب المقارنة، للتعرف على أوجه النقص في بعضها مقارنة بالأخرى، مما يدفع إلى تطوير هذه الأخيرة،ومن ثم زيادة مقدار الحقوق المكفولة للمعاقين أسوة بما هو معمول به في التشريعات الأخرى.

1-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين :بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر 1975.

رابعا:أن هذه الدراسة ترتكز في جانب إبراز حقوقهم من الرعاية التعليمية والاجتماعية وتأهيلية وإظهار أهمية هذا الجانب، ومما لاشك فيه أن تحقيق الرعاية الاجتماعية والتعليمية وأوجه التأهيل المختلفة للمعاقين سوف يسهم في الاستفادة من طاقاتهم كقوة عمل لا يستهان بها في المجتمع من ناحية،كما أن ذلك سوف يؤدي إلى عدم إسهامهم في بعض الظواهر الأمنية السلبية، مثل ظاهرة التسول بأبعادها المختلفة[1].

ولمعالجة هذا الموضوع لابد من طرح الإشكالية لبحثنا والتي تتمثل فيما يأتي: هل تمكنت التشريعات الوضعية سواء الدولية أو الداخلية من ضمان هذه الحقوق سواء كانت تقليدية ومعاصرة وحمايتها والاعتراف بها لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة؟.

وأما الإشكاليات الفرعية فهي:

1-ما مفهوم الإعاقة ؟ والشخص المصاب بها شرعا وقانونا؟ و ماهي أهم أسبابها وأنواعها؟

2-ماهي أهم الحقوق التي يحتاجها الشخص المعاق نظرا لظروف إعاقته في المجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها؟

3-ماهي مجمل الآليات التي قررتها التشريعات المختلفة سواء الدولية والوطنية لحماية حقوق هذه الفئة وتنفيذها؟

4-هل تحتل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكانة بين أولويات الخارطة السياسية للمشرع الجزائري؟

<u>خطة الدراسة:</u>

وللإجابة على الإشكاليات السابقة اتبعنا الخطة التالية المتكونة من فصلين مراعين وضعها التسلسلي إذا جاء الفصل الأول منها تحت عنوان مفهوم الشخص ذو الإعاقة وتمتعه بالحقوق المحمية، ليكون المبحث الأول منه لمفهوم الشخص ذي الإعاقة، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن نماذج من حقوق التقليدية، وأخرى معاصرة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بين التشريعات المختلفة الدولية والداخلية وحتى الإسلامية.

1-أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية،رسالة دكتوره في علم اجتماع التنمية،جامعة منتوري قسنطينة- السنة الدراسية 2005-2006

وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة فخصصناه للآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فكان المبحث الأول منه لتفصيل بعض الآليات التشريعية المجسدة للحماية، وأما المبحث الثاني فقصرنها على آليات هذه الحماية في التشريع الوضعي متعرضين للآليات الدولية، ثم الآليات الوطنية[1].

1-أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية،رسالة دكتوره في علم اجتماع التنمية،جامعة منتوري قسنطينة- السنة الدراسية 2005-2006

الفصل الأول:

مفهوم الشخص ذو الإعاقة

وتمتعه بحقوقه المحمية

الفصل الأول: مفهوم الشخص ذو الإعاقة وتمتعه بحقوقه المحمية

يشهد تعريف الشخص ذي الإعاقة اختلافا وجدلا فقهيا وتشريعيا على المستوى الدولي والداخلي للدول،لاختلافهم في ضبط تعريف للإعاقة الذي لا زال في طور الدراسة والتحديد، لذلك فمنهم من ضيق هذا التعريف ليعد الإعاقة مشكلة شخصية خاصة بكل من أصيب بها، ومنهم من توسع في تعريف هذا الشخص ليعده مستقلا بذاته عن ذوات الآخرين، من حقه أن يعيش حياته في حرية واستقلالية، وعد الإعاقة الحقيقية له من وضع محيطه في طريقه وحياته عموما.

وقد كفلت القوانين الدولية والوطنية حقوقا لكافة البشر دون استثناء، و يدخل ضمنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وبالتالي فهي حقوق تقليدية تواترت عليها كل الصكوك الدولية والتشريعات لتعتمدها القوانين الداخلية مثل : الحق في الصحة والرعاية الطبية، في التربية الخاصة، في العمل...، ومن الاهتمام المطرد بأشخاص هذه الفئة قررت لهم حقوق أخرى خاصة بهم تفرضها ظروف إعاقاتهم المختلفة من جهة، وتطور الحياة العصرية وتعقدها من جهة أخرى كالحق في إمكانية الوصول إلى المحيطات المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وحتى الترفيهية،وتهيئة الظروف المناسبة ليعيشوا حياتهم عادية، وفي استقلالية عن مساعدة الآخرين، وفي التأهيل وإعادة التأهيل وفي الدمج والاندماج.

ومن تهيئة البيئة المناسبة الإحاطة بمفهوم الشخص ذو إعاقة بتعريف الإعاقة لغويا وقانونيا، ثم الاطلاع على أهم أسبابها، وتصنيفاتها، وبناء عليه نحاول التعرف على تعريف الشخص ذي الإعاقة دوليا وداخليا، ونختتم هذا المبحث بنظرة الإسلام الحقيقية للإعاقة(المبحث الأول)، ثم الاطلاع على نماذج من حقوقهم المحمية التي تتطلبها بشريتهم، وهي الحقوق التقليدية وتفرضها ظروفهم الخاصة وهي الحقوق المعاصرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشخص ذو الإعاقة

يصطلح على الشخص المعاق أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة فيتطلب الاطلاع على مدى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعرف أولا على ماهية الإعاقة من خلال تعريفها اللغوي والقانوني وعلى نظرة الإسلام الحقيقية للإعاقة، ثم تبيان أهم الأسباب المؤدية إليها، وأنواعها(المطلب الأول)، ثم الاطلاع على التعريف الشرعي والقانوني للشخص ذي الإعاقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الإعاقة

تعد الإعاقة ظاهرة إنسانية تهم كل فرد أو هيئة مهما تكن طبيعتها وصفتها، وهي تدفع كل أهل الاختصاص لوضع حلول لها، وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أصيب بها، ولكن هذا النظام يتطلب أولا وضع تعريف محدد للإعاقة لغويا، ثم اصطلاحيا(الفرع الأول)، ثم الاطلاع على أهم مسبباتها، وتصنيفاتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الإعاقة

تباينت التعريفات المركزة على الإعاقة في العصر الحديث، ما كان سببا في عدم إجماع الفقهاء وأهل الاختصاص على تعريف موحد لها لاختلاف مرجعية كل فقيه أو مدرسة، أو منطلقه العلمي ولكننا لا نتعرض للجدل الفقهي رغم تأثيره دوليا على ما يرد في الصكوك الدولية، ولينعكس على التشريع الداخلي بالتتبع، وإنما سنتعرض في هذا الفرع للتعريف اللغوي للإعاقة أولا ، وللتعريف القانوني ثانيا، ثم الإطلاع على الإعاقة الحقيقية في الإسلام ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي للإعاقة

ورد في معاجم اللغة أن الإعاقة مشتقة من مصدر عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتثبيط.

وقال صاحب لسان العرب :عاقه عن الشيء، ويعوقه عوقا: أي إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف،والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير، وعوقه وتعوقه (والأخيرة عن ابن جني) كله تعني صرفه وحبسه، وعوائق الدهر تعني الشواغل عن أحداثه ، والتعوق هو التثبيط، والتعويق هو التثبيط، وقد ورد في موسوعة ويكيبيديا أن الفعل أعاق يعيق إعاقة فعل ثلاثي مزيد بحرف واحد وهو الهمزة في أوله، وهو على وزن أفعل ويفعل: جعل أحدا يعيقه، أي يمنعه، أو يؤخره وأعاقه أي جعله غير قادر، ومعاق أي غير قادر على القيام بشيء ما ومعوّق أي ذو إعاقة جسدية أو عقلية[1].

ومنه فالإعاقة هي ما يعوق الشخص الذي يعاني منها، وتحول بينه وبين مسايرة العاديين، وتحبسه عن الحياة العامة، قد تكون من ذاته أو من محيطه الخارجي.

-ابن منظور،لسان العرب،ج9،مادة ع و ق،طبعة جديدة مصححة،صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي،دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ الإسلامي ،سنة 1996،ص 477

[1]-موسوعة ويكيبيديا،مادة أعاق..http/ar.wikipediaorg/wiki

ثانيا: التعريف القانوني للإعاقة:

يختلف تعريف الإعاقة من دولة لأخرى، ومن هيئة إلى ثانية، وقد يعود ذلك في جزء منه إلى مرونة اللفظ وحداثة الاهتمام به، وإلى اختلاف وجهات نظر المختصين إليه، إلا أن ما يهمنا هو تعريفها القانوني الدولي ووطني، ولذلك فسنحاول أن نسلط الضوء على بعض تعريفات القانون الدولي للإعاقة، ثم نحاول أن نتعرف على تعريف المشرع الجزائري لها.

1- في القانون الدولي:

خضعت الطريقة التي ينبغي تعريف الإعاقة وفقها لجدل طويل بين المختصين المهتمين بنظرية الإعاقة على الصعيد الدولي وتترسخ الجذور النظرية لهذه النقاشات في النماذج التي تعكس المعتقدات الاجتماعية الثقافية لأي مجتمع فعلى سبيل المثال، تدور النقاشات بين حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعلماء، والناشطين،والممارسين في بريطانيا حول نموذجين مختلفين لفهم ما تعنيه الاحتياجات الخاصة: النموذج "الاجتماعي" والنموذج "الطبي/الفردي" للإعاقة.[1]

ومن خلال هذا نخلص إلى أن الإعاقة لم تلق لها تعريفا جامعا مانعا مجمعا عليه على الصعيد العلمي والقانوني دوليا وإقليميا، ولذلك فسنتعرض لبعض التعريفات القانونية منها في الصكوك الدولية، يعقبها لدى المنظمات الدولية.

1-أ في الصكوك الدولية:

وأما عن تعريف بعض الصكوك الدولية للإعاقة فنجد وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص[2].

في الفقرة الثامنة عشر منها تعرفها وفق ما يلي:

" العوق هو فقدان القدرة-كلها أو بعضها-على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته".[3]

---

[1] -يفترض النموذج الطبي/الفردي أن وصف الإعاقة ينطبق على الأفراد الذين يعانون من علة ما قد تكون جسدية أو نفسية. موسوعة ويكيبيديا http/ar.wikipediaorg/wiki

[2] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص،قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة،في الدورة الثامنة والأربعين، البند 109 من - جدول الأعمال تحت رقمA/RES/48/96بتاريخ 1994/03/04.

[3] - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، الفقرة الثامنة عشر.

وبالتالي فتعريف القواعد الموحدة يشكل منعرجا هاما في دراسات الإعاقة، إذا نستخلص منه أنه يعد الإعاقة هي عدم القدرة على اغتنام الفرص الميسرة للجميع في المجتمع على قدم المساواة مع الغير، ولهذا فلم يرد في تعريف القواعد الموحدة أي ذكر صريح لمختلف الإعاقات الجسدية أو النفسية التي يعاني منها الشخص، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي ما يكون من محيطه الخارجي، وهو تبنٍ واضح وجليٌ للنموذج الاجتماعي في تعريف الإعاقة.

ثم تؤكد بوضوح على هذا الطرح من خلال إيراد الغرض من هذا المصطلح فتكمل والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة، وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.[1]

وبناء على ذلك فإن هذه القواعد تميز بين العجز والإعاقة، لتعد العجز قضية ذاتية مرتبطة بالشخص ذاته فتعرفه كما يلي:

يلخص مصطلح "العجز" عدد كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم.

وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة.[2]

وأما العجز فهو ليس مشكلة ذاتية بحتة وإنما هو نتاج تفاعل بين الفرد من ناحية ، وبين الظروف البيئية من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك أن مصطلح الشخص العاجز يعد مصطلحا خاطئا لأنه يشير ضمنيا إلى أن العجز يكمن داخل الفرد نفسه، ويتجاهل دور الظروف البيئية، فإذا كان العجز معادلة من حدين، أحد حديها الانحراف عن المتوسط، والحد الآخر هو الظروف البيئية غير المواتية أو المحيطة، فإن مصطلح الشخص العاجز يكون قد أخذ الحد الأول من المعادلة أي الانحراف عن المتوسط، وأغفل حدها الثاني تماما أي المجتمع[3].

---

[1]- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق.

[2]-القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، الفقرة السابعة عشر

[3]-أنظر:السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة 2010،ص 23 وما يليها.

وتؤكد هذه القواعد عند صدورها على النظر إلى مصطلحي العجز والإعاقة في ضوء التاريخ الحديث للعجز، وما حققته دراسات الإعاقة في العصر الحديث من تقدم ملحوظ ، لتبدي قلق مستخدمي مصطلح الإعاقة وتعريفه من وجهة نظر طبية التي تركز على الفرد وما أصيب به،وتعكس بذلك نهجا طبيا تشخيصيا ضيقا، وتهمل مختلف العوائق التي تكون من محيطه الخارجي والنقائص الموجودة في هذا المحيط[1].

كما أن المجتمع الدولي بعد صدور القواعد الموحدة يرفض الربط بين الإعاقة والضعف، إذ يرى أن الإعاقة هي جانب عادي من الحياة إذ يمكن أن تحدث جميع أنواع الإعاقة لجميع أنواع البشر، وفي جميع المراحل من دورة الحياة العادية وإعادة النظر في مصطلح الضعف بوصفه متغيرا ومتعلقا بالسياسة والمجتمع[2].

وقد حاولت منظمة الصحة العالمية أن تجد للقضية حلا فأصدرت مسودة خطة العمل العالمية بشأن العجز ما بين سنتي 2014 و2025 بعنوان: تحسين صحة جميع المصابين بعجز، لتعرف فيها العجز بما يجمع بين طرح النموذج الطبي الفردي الضيق، وطرح النموذج الاجتماعي المتوسع، لتصرح أن العجز هو مسألة شاملة قد تصيب أي إنسان ليجد صعوبات في أدائه لوظائفه[3].

و أما عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذو الإعاقة الصادرة سنة 2006[4] فقد نصت على تعريف الشخص المعاق ذي الإعاقة مباشرة إذ تضمنت ما يلي:

فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على تعريف الشخص ذي الإعاقة مباشرة وفق ما يلي: **(يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).**

---

[1]-القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، الفقرة السابعة عشر.

[2]-اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم،تقرير الأمين العام رقم 2003/1 عرض على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أفريل 2003 ص 06 وما يليها.

[3]-منظمة الصحة العالمية، الجمعية العامة للصحة، العجز، مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز لما بين 2014و2025:تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، الدورة السابعة والستون، البند13-2 من جدول الأعمال، وثيقة رقم 16/67 بتاريخ 04 أبريل 2014.

[4]-قرار الجمعية العامة رقم 61/106 دون الإحالة إلى لجنة رئيسية،بتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية والستين،البند 67(ب)من جدول الأعمال.

وبناء عليه فحسب ما ورد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان فالاتفاقية لم تتضمن تعريفا محددا للإعاقة[1] فهي قد تجاوزت الجدل الفقهي حول تعريف دقيق للإعاقة، ودخلت مباشرة بتعريف للشخص ذي الإعاقة بما يجمع بين مصطلحي العجز والإعاقة كما وردا في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، فمصطلح العجز كان جليا عند النص على العاهات الطويلة الأجل بمختلف طبائعها، وأما مصطلح الإعاقة فيظهر من خلال نصها على عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعامل مع مختلف الحواجز للمشاركة بصورة فعالة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين وبالتالي فأرى أن واضعي نص الاتفاقية كانوا على جانب كبير من الذكاء النظري وبُعد النظر، إذ تغاضوا عن تعريف الإعاقة صراحة، ولكنهم أبرزوا ذلك من خلال تعريف الشخص ذي الإعاقة.

1-ب لدى المنظمات الدولية:

و أما عن تعريف بعض المنظمات الدولية للإعاقة، فنأخذ منها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

أما عن منظمة الصحة العالمية فتعرفها كما يلي: الإعاقة بالإنجليزية **disability** بقولها:

"الإعاقة هي مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة"[2].

ثم تعرف منظمة الصحة كلا من مصطلحات العجز،والحد من النشاط، وتقييد المشاركة، فتقول"العجز هو مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي تعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة.

ومنه فالإعاقة-حسب المنظمة الصحة العالمية-هي ظاهرة معقدة، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه أو الذي يعيش فيه.

---

[1]-''The convention does not include a definition of disability or persons with disabilities in the strict sense but rather provides some guidance on the concept of' disability'' and its relevance to the convention ''.Human rights office of the high commissary for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series No HR/P/PT/17, New York and Geneva,2010,p15.

[2]-OMS ; Handicap et santé ; http//who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن منظمة الصحة العالمية أقرت أن الإعاقة هي ظاهرة معقدة، وعرفت الإعاقة بالاستناد إلى مصطلحات فضفاضة رغم سعيها لتعريفها وهي :العجز، والقيود على النشاط، والمشاركة الميدانية، كما أنها اعتمدت على النموذج الطبي الذي يلقي بمسؤولية الإعاقة وآثارها على المصاب بها فقط، رغم أن الكثير من العقبات الموضوعة في حياته هي من وضع المحيط والمجتمع.

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف ورغم ما قدمه إلا أنه جاء فضفاضا لا يحدد لنا حقوقا متفق عليها دوليا، وداخليا لمن يعاني منها.

أما إذا انتقلنا إلى منظمة العمل الدولية فإننا نجدها قد عرفت الشخص ذا الإعاقة:"كل فرد تقل فرصته بشكل ملحوظ في تأمين المحافظة على التقدم لعمل مناسب نتيجة قصور جسدي أو عقلي دائم ومعترف به".

و الملاحظ على هذا التعريف أنه كان مقتصرا على تعريف الإعاقة لدى الفرد العامل، فما لم يتقدم الفرد للعمل كطالب العمل مثلا فلا يشمله هذا التعريف وبالتالي كان تعريفا جزئيا قاصرا.

ومنه يتضح لنا أن هذا الاختلاف الدولي في تعريف الإعاقة يؤدي إلى عدم دقة الإحصائيات الساعية إلى تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي عامة والداخلي لكل دولة خاصة.

كما يبدو لنا أن الاختلاف الفقهي والقانوني في تعريف الإعاقة أثر كثيرا على تعريف الشخص الذي يعاني منها، إذ نجد له عدة تعريفات وتسميات في الصكوك الدولية، والتشريعات الداخلية.

كما أنه يؤثر على سقف الحقوق التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة، فإن كان هناك اتفاق دولي على الحد الأدنى لهذه الحقوق، وهو ما يتجلى في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006، إلا أن التباين كان في الحد الأقصى الذي مردّه إلى الجدل في تعريف الإعاقة،وطبيعتها، ودرجتها، ومدتها إن كانت دائمة أو مؤقتة.

2- **في التشريع الداخلي:**

حاول المشرع الجزائري أن يدعم تعريف الشخص ذي الإعاقة الذي أورده في قانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والصادر بتاريخ 08 ماي 2002[1]، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، بتاريخ 15 جويلية 2014،في مادة الثانية منه بقوله:

"تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكسب"[2].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشذ في أغلبه عن تعريف منظمة الصحة العالمية التي ترتكز في تعريفها للإعاقة على النموذج الطبي الضيق، وبالتالي-فحسب ما نراه-أنه لم يساير بعد توجه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي لم تعد الإعاقة الحقيقية هي التي تكون من وضع المجتمع والمحيط في حياة الشخص ذي الإعاقة.

كما أنه رغم ما يقدمه من توضيح وتدقيق-برأينا-لمصطلح ذي الإعاقة في القانون 09/02 إلا أنه لا زال قاصرا الإعاقة على العجز فقط، وهو ما يبقي الشخص المصاب بها دائما محل وصاية وشفقة وإحسان من الآخرين، ولا يفسح له مجال الحرية ليعيش حياته عادية، ويتأقلم مع إعاقته ويشارك بدوره في التنمية الاجتماعية والعامة للوطن، وهو بذلك تعطيل غير مباشر لطاقات كبيرة من المجتمع الجزائري.

وهكذا فإنه يمكننا تعريف الإعاقة هي :حالة من عدم قدرة الفرد على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية في مجتمعه الذي يعيش فيه، ليبرز قدراته وطاقاته ويشارك في التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، محاولا تجاوز مختلف

[1] -Transports et des bâtiments publics et des soutiens sociaux limités, Organisation mondiale de la Santé, groupe de la Banque mondiale, résumé de rapport mondiale sur le handicap, 2011,p07

[2]-الجريدة الرسمية،العدد 34 المؤرخ في 14ماي 2002 ص06 وما يليها.
الجريدة الرسمية ،العدد 45 المؤرخ في 30 جويلية 2014،ص05 وما يليها.

العقبات والعراقيل الحياتية التي تعترضه، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز الظاهر في أداء الوظائف الفسيولوجية (الحسية أو الحركية)، أو العقلية أو الاجتماعية.

فالإعاقة لا تنحصر في العاهة التي تصيب الفرد وإنما هي مجموع العقبات والعراقيل التي يضعها أفراد من محيطه الخارجي في حياة المصاب بهذه العاهات وغيرها، ما يعوقه عن التواصل مع ذلك المحيط، والمشاركة في الحياة العامة، وفي التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، لنخلص إلى أن هذا التعريف يتوافق مع ما أتت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجه المجتمع الدولي المعاصر.

ثالثا:الإعاقة في الشريعة الإسلامية:

لم يجار الإسلام التشريعات الوضعية في نظرتها إلى الشخص المصاب بإعاقة ليعده معاقا، وإنما أتى بمفهوم مغاير، وأكثر عمقا يرى من خلاله إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أنهم بالإيمان أشخاص أسوياء، ولو كانوا يعانون من أكثر من إعاقة حركية وحسية، وربما تلحق بهما النفسية والعقلية، ولكن ومع ذلك فهم في نظره أناس عاديون، لهم ما لغيرهم من الحقوق ، وعليهم من الواجبات ما تقدر عليهم طاقاتهم المتبقية لهم ،فنجد لهم تسميات أكثر تهذيبا ومراعاة لمشاعرهم المرهفة عند الحديث عما يخصهم من أحكام كذوي الأعذار، و الزمنى، والضمنى [1]، ولم يوصفوا يوما بالمعاقين، ولا بذوي إعاقة وإنما الإعاقة الحقيقية في الإسلام هي الكفر، مصدقا لقوله تعالى في عدة آيات من القرآن الكريم منها: {**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**}.[2]

كما أن العمى الحقيقي في الإسلام ليس فقد البصر، وإنما هو فقد البصيرة، فالذي يعمل فكره متدبرا في آيات الله، متبعا أوامره، مجتنبا لنواهيه، مقدرا عاقبته ومآله في الدنيا والآخرة هو شخص سليم معافى، ولو كان في جسده أكثر من إعاقة حسية أو حركية، أو عقلية.

---

[1]-أنظر أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،في تفسير سورة النور،الجزء 11، وتفسير سورتي الفتح وعبسى في جزء 19 دار الكتاب العربي،بيروت،د.ت.

[2]-سورة الأعراف، الآية 179، 194 وما بعدها.

أما في الهدي النبوي فمما يروى عن أنس بن مالك(أن رجلا مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الحاضرين: يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل فقال:أقلت مجنون؟إنما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا المصاب)[1].

وفي ذلك التكريم الإلهي تصحيح إيماني لنظرة الناس السطحية للإعاقة، وردّ جليل للاعتبار للمصابين بها الذين كان الناس يمتهنوهم، ويعافونهم، ويعزلونهم، و يغمطونهم حقوقهم.

ويصحح هذا الاعتقاد أو الفهم الخاطئ فيقول :"وإنما المعنى الموافق لسائر معاني الآيات أن الجمع بين النقيضين في الإنسان ينصرف إلى وصف واحد،وهو وصف الاستعداد الذي يجعله أهلا للترقي إلى أحسن تقويم، وأهلا للتدهور إلى أسفل سافلين"[2]. ويجد الأشخاص ذوو الإعاقة في هذا التحليل العميق العزاء الكبير لما يعانونه من إعاقات، وتصحيحا لمفاهيم نمطية خاطئة عن الإعاقة راجت في الأوساط الاجتماعية.

[1]-رواب عمار(نظرة الإسلام لذوي الإحتياجات الخاصة)،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة بسكرة،العددان الثاني والثالث،جانفي جوان2008،ص07 منها وما يليها.
رواه الديلمي وبن عساكر.
[2]-عباس محمد العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، دار الهلال، مصر،د.ت،ص15 وما يليها.

الفرع الثاني:أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

تتنوع أسباب الإعاقة نظرا لكون الإعاقة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الوجود الإنساني من جهة، وبالتالي فستكون أسبابها متعددة ومختلفة زمنيا، إلا أن تصنيفاتها ارتبطت بحداثة دراسات الإعاقة من جهة أخرى، ما يجعلها محل خلاف بين العلماء والفقهاء دوليا وداخليا.فسنحاول الإحاطة بأهم أسباب الإعاقة(أولا)، ثم بأبرز تصنيفاتها(ثانيا).

أولا: أسباب المؤدية للإعاقة:

تتعدد أسباب الإعاقة وتختلف من شخص لآخر، منها القبلية التي ولد الإنسان بها نتيجة خلل عضوي أو عامل وراثي فهي أسباب وراثية خلقية، ومنها التي طرأت عليه نتيجة حادث ما فهي أسباب بيئية خارجية، وسنعرض هذه الأسباب فيما يأتي:

ونعني بالأسباب الوراثية أو الخلقية هي تلك الحالات التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلايا، مثل الاستعداد الموجود عند بعض الأسر للنزيف،والضعف العقلي،الاستعداد للإصابة بمرض السكري، والزهري الوراثي الذي تنتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين، وغيرها من الأمراض الوراثية المسببة للإعاقة.

وإن كانت الوراثة حصيلة المؤثرات الموجودة داخل الجنين المتصلة بالتكوين الجيني للفرد وأصوله، فإن البيئة هي حصيلة المؤثرات الخارجية تترك آثارها في الشخص منذ خلقه جنينا في بطن أمه حتى الوفاة، وتسير مع قوى الوراثة منذ نشأتها في علاقة تفاعلية، وتشمل البيئة مؤثرات ما قبل الولادة وأخرى أثناء الولادة وثالثة ما بعد الولادة.

وأما عم مؤثرات ما قبل الولادة فمثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، أو تعرضها لأشعة أو ذبذبات مضرة مما يؤدي إلى حدوث تشوهات خلقية لجنينها(العيوب الخلقية)[1].

وأما عن المؤثرات أثناء فترة الولادة كأن يولد حجم المولود كبيرا بالنسبة للأم، أو تعاطي الأم الحامل للتدخين أو سائر المسكرات، أو ممارسة عنف حين خروج المولود....

[1]-أنظر وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت2011،ص16.

وأما عن مؤثرات بعد الولادة فهي متعددة منها: حوادث السيارات وإصابات العمل، وإصابات الحروب، والإصابة بالأمراض الشديدة مثل شلل الأطفال، والأخطاء الطبية، والإهمال والتجارب العلمية المخبرية، أو النووية كما حدث من الاستدمار الفرنسي الغاشم في الصحراء الجزائرية في الستينات من القرن الماضي[1].

ويمكن القول أن حالات التعويق الوراثي أقل من حالات التعويق البيئي، خصوصا مع تطور الطب الحديث وإلزامية التلقيح للأطفال الصغار، وانتشار الثقافة الصحية بين المقبلين على الزواج....

ثانيا: تصنيفات الإعاقة:

تختلف تصنيفات الإعاقة باختلاف طبيعتها، وما يلاحظ أن هذه التصنيفات اختلفت باختلاف مواقف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضية؛ باختلاف التربية الخاصة، إذ يختلف كل صنف عن الآخر من حيث الخدمات والاحتياجات والمتطلبات والرعاية، ولذلك فيمكن تقسيم الإعاقة إلى سبعة فئات من الأشخاص ذوي الإعاقات، وذلك على نحو التالي[2]:

1-ذوو الإعاقة الجسدية:من المقعدين، الأقزام، ومبتوري الأطراف، والمصابين بشلل الأطفال، والشلل الدماغي وغيرهم.

2-ذوو الإعاقة الحسية:وهم ذوو الإعاقات السمعية، أو البصرية.

3-ذوو الإعاقة الذهنية ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من المتخلفين وبطيئي التعلم[3].

4-ذوو الإعاقة أكاديميون:وهم الذين يجدون صعوبة ظاهرة في التعلم، و بالتالي يؤدي بهم ذلك إلى التأخر الدراسي.

5-ذوو الإعاقة التواصلية: الذين يجدون صعوبة واضحة في النطق والتخاطب والكلام.

6-ذوو الإعاقة السلوكية:ممن لديهم تشتت في الانتباه، ونشاط زائد، وتوّحد، وأحداث، وغيرهم.

---

[1]-وسيم حسام الدين الأحمد،المرجع السابق.

[2]-من هو المعاق؟من هم المعاقون،مقال منشور في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على موقع السكينة بتاريخ 2013/03/28

[3]-يخلط البعض بين التخلف العقلي وبين المرض العقلي أو الجنون،وقد يعدونهما شيئا واحدا فينظرون إلى ضعيف العقل على أنه مريض عقليا، والواقع غير ذلك،فالمرض العقلي أو الجنون عبارة عن اختلال في التوازن العقلي، أما الضعف العقلي فهو نقص في درجة الذكاء نتيجة التوقف في نمو الذكاء العام اللازم لحياة الفرد الاجتماعية،فلا يستطيع الفرد آنذاك أن يؤدي وظائفه المختلفة إلا في إطار بيئة توفر له المأوى والحماية مثل ملجأ أو مؤسسة خاصة له، وهو ما يجعل الفرق بينهما فرقا في الدرجة،وليس فرقا في النوع.جامعة الدول العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية المنعقدة بالكوي17-22 مارس 1973،المنشور بالقاهرة 1974،ص91 وما يليها-عبد الرحمن عيسوي،علم النفس الفسيولوجي،الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989،ص 309 وما يليها.

7-متعددو العوق الذين يعانون من عدة إعاقات[1].

هذا بخصوص التصنيفات الطبية والسيكولوجية والاجتماعية للإعاقة، وأما تصنيفها من الناحية القانونية فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الذي يهدف إلى تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[2].

إذ صنّفها إلى أربعة مجموعات، ثم حدد للكل مجموعة وصفا:

-الإعاقة الحركية: وهي التي تنجم عن إصابة في إحدى الوظائف التالية: الحركية أو المسك أو النشاط البدني التي تسبب نسبة عجز تساوي 50%.[3]

-الإعاقة البصرية: وهي التي تنجم عن إصابة تتسم بفقدان كلي، أو جزئي للبصر، أو نقص تكون فيه حدة البصر الصحيحة للعينين معا أقل من 20/1.

-الإعاقة السمعية : وهي التي تكون نتيجة إصابة تتسم بصمم ثنائي متبوع بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسبال ، مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال (والأصح يقلل من القدرة على التواصل).

-الإعاقة الذهنية: والتي تكون ناجمة عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي، مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

والملاحظ على التصنيف المشرع انه يختلف عن التصنيف العلمي المذكور آنفا، إذ لم يعترف بأصناف من الإعاقة كالعلاقة التواصلية، أو الإعاقة السلوكية، أو ذوي الإعاقة أكاديمية، وداء التوحد.....كل هؤلاء قد لا يحتاجون إلى منحة ولكنهم يحتاجون إلى رعاية خاصة من المشرع، ومن المجتمع ككل.

[1]-رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص12 وما يليها.
[2]-الجريدة الرسمية، العدد 45 المرجع السابق، ص05 ما يليها.
[3]-أنظر المادة الرابعة وما يليها من المرسوم 14-204 الرجع السابق.

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي والقانوني للشخص المعاق

ارتبط مفهوم الشخص ذو الإعاقة بمفهوم الإعاقة وتأثر بالجدل الفقهي الدائر ولا زال حولها، ولذلك فنجد له عدة تعاريف فقهية وعلمية وقانونية ، ولذلك فسنحاول التعرف على التسمية المطلقة على هذا الشخص في الشريعة الإسلامية(الفرع الأول) ثم لتعريفه في القانون الدولي(الفرع الثاني)، ثم في التشريع الداخلي(الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف الشخص المعاق أو ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية

ورد في تفسير الإمام القرطبي تسمية وتعريف مغايران لما ورد في التشريع الوضعي، وإنما ذكر لفظ ذوي الأعذار(قال ابن زيد.....وكانت العرب ومن بالمدينة قبل مبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار.ثم ذكر قول بن عباس إن أهل الأعذار تحرجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم، فنزلت الآية رقم 61 من سورة النور مبيحة لهم، وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد شيئا ذهب به إلى بيوت قرابته فتحرج أهل الأعذار من ذلك فنزلت الآية)[1].

وبدراسة تأملية لما ورد عن الإمام القرطبي نستخلص أن ذوي الأعذار هم كل من أصيب بعاهة حسية أو حركية ولا تضيق التسمية عن المجانين، ومن أصيب بعاهة عقلية أو نفسية أو تواصلية الذين يدخلون تحت حكم المريض.

كما نرى أن التسمية التي أطلقها التشريع الإسلامي "ذوي الأعذار" تحمل الكثير من المعاني الإنسانية النبيلة أكثر مما تحمله عبارة الشخص ذي الإعاقة، كمراعاة مشاعر المسمين بها بعدم وصفهم بما يتحرجون منه، والدعوة إلى تأهيلهم نفسيا ليندمجوا سريعا في محيطهم ومجتمعهم، فالتسمية تعبر لنا أن الإعاقة الحقيقة هي ما يكون من خارج هؤلاء من المحيط أو من الغير لذلك فهم ذوو أعذار يجب الاهتمام بهم، ومراعاة أعذارهم المختلفة التي تسببت فيه مختلف إعاقاتهم.

غير أن هذه التسمية تتصف بالليونة والمرونة ما يجعلها لا تخص الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب بل هي قابلة للاتساع لتشمل المسنين والعجزة وذوي الأمراض المعضلة.

[1]-أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 12، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة 1935، ص315 وما يليها

إلا أننا نرى إمكانية القبول بتسمية كل ذي إعاقة بإعاقته إذا اقتضى الأمر ذلك، كتفصيل الأحكام وتوزيع الحقوق، أما إن كان الأمر خاص بالحديث عنهم فلا غنى عن تسميتهم بذوي الأعذار.

الفرع الثاني: تعريف الشخص المعاق أو ذوي الإعاقة في القانون الدولي

اختلفت تعريفات القانون الدولي للشخص ذي الإعاقة باختلاف النظرة إليه من جهة، والاختلاف في تعريف الإعاقة، والأساس المعتمد عليه في تعريف كل منهما، ولذلك فقد تنوعت التسميات التي تطلق عليه، فمنهم من يطلق عليه لفظ معوّق أو معاق، ومنهم يسميه الشخص ذا الاحتياجات الخاصة، ومنهم من يصفه بالشخص ذي الإعاقة.

و سنحاول أن نسلط الضوء على نماذج من التعريفات التي وردت في الوثائق الدولية العالمية منها والإقليمية وذلك وفق ما يأتي:

أولا: في القانون الدولي العالمي:

أبدى المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي اهتماما متزايدا بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة إذ أصدرت عدة نصوص قانونية مختلفة، يتقدمها الإعلان العالمي لحقوق المعوقين سنة 1975، وقرار يتضمن القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين سنة 1993، وآخرها كان الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 وسنحاول أن نتعرف على تعريف هذه الصكوك الدولية للشخص ذي الإعاقة.

أ-في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر بتاريخ 09ديسمبر 1975: [1]

تعرف المادة الأولى من هذا الإعلان الشخص ذا الإعاقة كما يلي:

"يقصد بكلمة **"المعوق"** أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية". [2]

[1]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، تحت رقم(3447د-30) المؤرخ في 1975/012/09.

[2]-يجدر بنا أن نصحح الخطأ الذي يقع فيه الكثير وهو إطلاق كلمة معوّق بدل معاق، فلفظ معوّق مشتق من الفعل عوّق يعوِّق فهو مُعوّق، أما لفظ المعاق فهو مشتاق من الفعل أعاق يعيق إعاقة فهو معاق، وبالتالي فالأصح هو معاق بدل معوّق.

و يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه يعد الإعاقة معاناة فردية تتعلق بالشخص، ويجد صعوبة معها لتأمين ضروريات الحياة بصورة كلية أو جزئية، وهو اعتماد مباشر للنموذج الطبي الفردي الضيق.

كما أنه ينزل–حسب ما أرى–الشخص ذا الإعاقة محل رحمة وشفقة، ليبقى مرتبطا دوما بحاجته لمساعدة الآخرين، وهو ما نستخلصه من الجملة"عاجز أن يؤمّن نفسه"، والأصل أن ليس كل شخص ذي إعاقة محتاجا إلى مساعدة الآخرين، بل يطالب بفسحة من الحرية ليعيش حياته عاديا مثل الآخرين.

أ–في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006:

صدرت هذه الاتفاقية عن هيئة الأمم المتحدة في مطلع القرن الحادي والعشرين بتاريخ 13 ديسمبر 2006، لتعد صكا دوليا متكاملا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد وقعّت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30مارس 2007، بينما صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009.[1]

وأما هذه الاتفاقية فتعتمد مصطلح الشخص ذي الإعاقة بدل لفظ المعاق لتنص على ما يأتي:

(يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).

وهذا ما أكدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إذ تعترف أن الاتفاقية لم تعرف بدقة الشخص ذا الإعاقة ، وإنما ذكرت أن هذه التسمية تشمل كل من يعاني من عاهة طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو حسية تقف عائقا لهم عن المشاركة في الحياة العادية. [2]

و يعزز التحالف الدولي للإعاقة ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية وفق ما يلي:(لا توفر الاتفاقية بهذه الطريقة تعريفا للإعاقة أو الشخص ذي الإعاقة لكن المادة الأولى توضح أن

[1]-الجريدة الرسمية،العدد 33، المؤرخ في 31 ماي 2009، ص 04 وما يليها.

[2] -office of the high commissary for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series,ibid.

الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية أو العقلية/الذهنية في الحد الأدنى سوف تشملهم الاتفاقية.وتشمل الإشارة إلى العقلي/الذهني إلى الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، لكن الإشارة قد تشمل أيضا التوحديين، وأفراد الجماعات الأخرى، كما تأتي عبارة طويل الأجل في المادة الأولى نتيجة تسوية حملت بعض الدول على القبول بإدراج هذه القائمة، لكن للدول الحرية في اعتماد تعريفات أقل حصرية وتحديدا، وينصب التركيز على التفاعل بين الحواجز الشخصية والبيئية، وتلك النابعة من المواقف معنى هذا وجوب تجنب الحالات الطبية الرامية إلى تحديد الجماعات وتعريفها بقصد حمايتها من التمييز) [1].

ومع ذلك فيرى بعض الكُتّاب أن هذا التعريف يميل نحو التوسع، حيث المعيار هو تسبب الإعاقة في عدم المشاركة بصورة كاملة أو مباشرة وفعالة في المجتمع، بالقياس لقدرة الأشخاص العاديين وأيا كانت نواحي المشاركة(تعليمية، سياسية، ثقافية، عمل....)، أما حجم الإعاقة فيكون بالقياس للأشخاص الأسوياء، وعلى قدم المساواة معهم دون تمييز، بحيث إذ اختل هذا التمييز وجدت الإعاقة تلقائيا، أو وجد شخص يعاني من إعاقة ما.

ويضيف–هي رؤية دولية واسعة تعزز من حقوق هذه الفئة، وتنبئ عن اتجاه المجتمع الدولي نحو تبني سياسة وقائية واسعة وقوية وفعالة لهم. [2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أهم الملاحظات التالية:

التعرف بجلاء من خلال التسمية"الشخص ذي الإعاقة" على مدى الاحترام الذي يوليه المشرع الدولي له،فهو قد ترفع عن وصفه بالمعوق أو المعاق، وإنما أصبح يصفه بالشخص ذي الإعاقة، فهو في نظره شخص كامل الإنسانية والحقوق، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي من وضع المحيط الخارجي له في حياته، وهو وصف أجد فيه الكثير من الدقة واحترام مشاعر الأشخاص المخاطبين بها، ولهذا فسيكون معتمدنا في هذه الرسالة.

---

[1]-التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها،الصادرة بتاريخ ماي 2010.

[2]- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص09 وما يليها.

كما حاول المشرع الدولي أن يراعي مشاعر الأشخاص ذوي الإعاقة قدر مستطاعه، فذكر(يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون....)ولم يقل:الأشخاص ذوي الإعاقة هم.....

و في نظري هذا النص يحمل أكثر من دلالة خلقية سامية.

و يتضح لنا فوق ذلك أن المشرع الدولي حاول الاستفادة من الجدل الفقهي حول تعريف الإعاقة التجاذب بين أنصار كل من النموذجين الطبي والاجتماعي، وذلك بالتوفيق، والاعتماد عليهما معا، وهو ما قد ذكرناه في تعريف الإعاقة. [1]

ومنه فالإعاقة الحقيقية لهؤلاء الأشخاص ليست ما يعانون منه من عجز وظيفي أو عقلي، وإنما ما يوضع في طريقهم من عقبات وعراقيل مختلفة تعوق حياتهم الفردية والاجتماعية، وبالتالي تحول دون تمتعهم الفعلي بكامل حقوقهم المكفولة لهم ومنه فهو تعريف –في نظرنا–يحمل الكثير من الدقة والإنسانية الراقية.

ثانيا: في القانون الدولي الإقليمي:

شهد تعريف الشخص ذي الإعاقة جدلا كبيرا على المستوى الدولي العالمي والإقليمي، وعلى الصعيد الداخلي للدول ما جعل العديد من الهيئات الدولية الإقليمية تتغاضى عن وضع تعريف موحد له لاختلافها أساسا في تعريف الإعاقة كما نجد ذلك لدى الاتحاد الأوربي مثلا [2].

وسنكتفي في دراستنا هذه بالاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1193 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة.

1–الاتفاقية العربية 17الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة 1993:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل العربي في دورته العشرين بعمان عاصمة الأردن، بتاريخ أفريل 1993، وهي الاتفاقية السابعة عشر له.

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تقرير الأمين العام للهيئة، حالة الاتفاقية حقوق الطفل تحت رقم(230-66أ)الدورة 67 المنعقدة ما بين 22و24 أوت 2011،ص 04 .

[2]-وقد أورد الأستاذ مجيد مدوش في دراسة طلبتها لجنة الاتحاد الأوربي، قامت بها جامعة برونل ببلجيكا على أن تعريف الإعاقة المطبق في البلدان المنتمية لمنظمة الاتحاد الأوربي يشهد عجزا ما يؤثر بالسلب على ما يوصف بها في سياسة تطبيقها التي تعرف حاليا، ولهذا فهناك عدة تعاريف مطبقة في السياسات الاجتماعية لكل دولة من دو الاتحاد وهذه المشكلة المرتبطة بسياسة الإعاقة هي المسيطرة حاليا، وهذا من أكبر العوائق التي يشهدها الأشخاص ذوو الإعاقة عند التنقل الحر بين دول الإتحاد، وما يجعل الأمر يحول إلى السياسات الداخلية لكل دولة من دول الإتحاد لوضع تعريف للإعاقة وللشخص المصاب بها.

وتنص المادة الأولى منها على تعريف محدد للشخص ذي الإعاقة على أن المعوق هو ذلك الشخص الذي يعاني من نقص أو اختلال في بعض قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار أو الترقي فيه، كما أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، بما يجعله يحتاج إلى الرعاية والتأهيل بهدف دمجه أو إعادة إدماجه في المجتمع".

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع العربي أخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يحمل الشخص مسؤولية إعاقته ويحصرها في عجزه كليا أو جزئيا عن العمل، والقيام بإحدى الوظائف الأساسية في الحياة ما يجعله دائما مرتبطا بإعانة الآخرين ومساعدتهم.

2-في الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

الفرع الثالث: تعريف الشخص المعاق أو ذوي الإعاقة في التشريع الداخلي

تعرض المشرع الجزائري في عدة نصوص تشريعية لتعريف الشخص ذي الإعاقة من ضمنها قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، وقانون 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ثم في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02[1].

1-في قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها والصادر سنة1985 [2]

يعرف قانون الصحة الشخص ذا الإعاقة في المادة 89 منه كما يأتي:

"يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

-إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

-وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

-وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".

[1]-أجد المشرع الجزائري لم يأخذ بتسمية الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاته بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المنشور في ج.ر العدد 33 المؤرخة في 2009/05/31 وإنما بقي متمسكا بتسمية الشخص المعوق، وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات وطبيعتها وحدتها الصادر بتاريخ 2014/07/15 في المادة 11 منه، إذ ينص على أن تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به.

[2]-الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخ في 1985/02/17، ص184 وما يليها.

وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا، وبالتالي يلقي حملها الناتج عنها على المصاب بها، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية، وفي هذا دلالة على زمن سواد هذا النموذج الضيق في العالم ككل، والجزائر بصفة أخص.

كما أنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة وإنما ذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها، وهو تصنيف يجمع تحته كل أنواع العاهات التي لم تذكر سابقا، وهذا التصنيف يشبه إلى حد بعيد تصنيف الله تعالى (الأعمى والأعرج والمريض).

كما أنه توسع عند تحديد الفئة العمرية للشخص ذي الإعاقة في نص التالي:"يعد شخص معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن..." إذ كان بالإمكان الاستعاضة عن ذلك كما يلي: كل شخص مهما كان سنه أو جنسه....

2-في قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

يعرف هذا القانون الشخص ذا الإعاقة بذكر الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذا القانون في المادة الثانية منه كما يأتي:

(تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية أو العضوية-الحسية). [1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري سبق المشرع الدولي إلى تعريف الشخص ذي الإعاقة بذكر كلمة "تشمل" ولم يعرفهم مباشرة، كما أنه لم يميز بين الذكور والإناث، ولا بين الصغار والكبار عند تعريفه للشخص ذي الإعاقة، وهو مما يعرف له.

كما أنه تدارك النقص الوارد في قانون الصحة رقم 05/85 فاعترف بالأشخاص متعددي الإعاقة.

[1]- وصدر هذا المرسوم رقم 204/14 المتضمن تحديد الإعاقات وطبيعتها ودرجتها المؤرخ في 2014/07/15، ولنا أن نلاحظ أن المشرع انتظر مدة 12 سنة ليصدر هذا المرسوم التنفيذي ما يعطينا صورة واضحة عن اهتمامه بقضية الإعاقة.

إلا أن ما يؤخذ عليه أن هذا التعريف لا يتوافق مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بعده، ما يجعله عرضة للتعديل تماشيا مع التزامات المشرع التعاقدية الواردة في الاتفاقية، ومن ضمنها الإقرار بالتعريف الوارد عن الشخص ذي الإعاقة[1].

كما أنه ذكر كلمة مكتسبة، والاكتساب هو أخذ للشيء أو تلق له بإرادة الشخص المنفردة كاكتساب العلم مثلا، فهل هناك من يسعى أو يريد أن يكون من أصحاب الإعاقات؟ و بالتالي فهو لفظ جدير بالتدارك والتصحيح من المشرع، إذ يمكنه غير ذلك:(أو مصاب بها، أو عرضت له الحادث)، ومع ذلك فقد اهتم بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها عن طريق التنظيم الإداري لتحديد الأشخاص المعنيين بهذا القانون، وهذا ما يعرف للمشرع الجزائري (وهو ما قد رأيناه سابقا).

كما أنه لا يأخذ في حسبانه ببعض أنواع الإعاقة النفسية والتواصلية والسلوكية كداء التوحد مثلا.

3-في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02

صدر هذا المرسوم بتاريخ 19جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بنظام المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة[2]، ليعرف الشخص ذا الإعاقة بكثير من الدقة والتفصيل في المادة الثالثة منه زيادة على ما ورد في القانون 09/02 السالف الذكر وفق ما يأتي:

(يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية-الحسية-مثل السقيم الطريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، أو متعدد الإعاقة الحسية(الصمم والعمى لكلي في نفس الوقت)، والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة).

وبالتالي فيبدو أن هذا التعريف هو أكثر دقة مما ورد سابقا، رغم أنه توسع في تعريفه وأدرج فيه أشخاصا آخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة، الذين يأخذون-ربما-في حالتهم

[1] -Atika El Mamri, communication de la plateforme des ONG algériennes pour la mise en nov 2011,p05,œuvre de la CRDPH-FAPH UPR-ALGERIE.

[2]-الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخ في 2003/01/22، ص17 وما يليها.

حكم المشلول كليا مثلا، أو المصابين بأمراض مزمنة خطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية مثلا وكل هؤلاء –حسب ما ورد في المرسوم– لهم حق الاستفادة من المنحة المالية. [1]

[1]-تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ في هذا التصنيف بتوجه المشرع الدول الذي عد الشيخوخة والأمراض المزمنة كداء السكري وسائر أمراض القلب وغيرها من أهم أسباب الإعاقة.

Organisation mondiale de la santé, Groupe de la Banque mondiale, IBID, p08

المبحث الثاني:الحقوق المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقوانين.

اهتمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية أو القوانين الحديثة والمعاصرة الدولية منها والداخلية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمتها عبر كل الأصعدة[1].

وقد أقرت هذه الشرائع لهؤلاء الأشخاص حقوقا تقليدية مكفولة لكل شخص كالحق في الصحة والرعاية الطبية، وفي التربية الخاصة والتعليم، وفي العمل(المطلب الأول)، وحقوقا معاصرة خاصة بهم تفرضها ظروف إعاقاتهم المختلفة كالحق في إمكانية الوصول إلى المحيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني، وفي التأهيل وإعادة التأهيل، وفي الدمج والاندماج(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق التقليدية

ويقصد بالحقوق التقليدية هي تلك الحقوق المشروعة والمكفولة لكل فرد، مهما يكن جنسه أو سنه أو حالته الصحية، تعارف عليها البشر منذ القديم، ونصت عليها العديد من الشرائع السماوية، والصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حتى غدت تقليدية بينهم، فكانت للأشخاص ذوي الإعاقة بذلك كأي إنسان كامل الحقوق يتمتع بها منذ القدم، كالحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي نص عليها العهدان الدوليان، فهي حقوق تقليدية لا يسعنا الإحاطة بها جميعا، ولكننا نذكر ما لا يستغني عنه الأشخاص ذوو الإعاقة في حياتهم، وتزداد حاجتهم إليها إما لظروف إعاقتهم، أو لتكوين شخصياتهم، والحفاظ على وجودهم الفردي والاجتماعي، وبالتالي فهي ذات طبيعة اجتماعية نص عليها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن بين هذه الحقوق نذكر الحق في الصحة(فرع أول)، يليه الحق في التعليم أو التربية الخاصة(فرع ثان)، ويعقبه الحق في العمل(فرع ثالث).

[1]-تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ في هذا التصنيف بتوجه المشرع الدول الذي عد الشيخوخة والأمراض المزمنة كداء السكري وسائر أمراض القلب وغيرها من أهم أسباب الإعاقة.

Organisation mondiale de la santé, Groupe de la Banque mondiale, IBID, p08

الفرع الأول: الحق في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة

يعد الحق في الصحة من أبرز الحقوق التقليدية التي يتطلبها كل فرد، ولكن تزداد حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إليه نظرا لظروف إعاقاتهم وحاجتهم إلى العلاج المتخصص والدوري الدائم.

ويعرف دستور منظمة الصحة العالمية[1] في ديباجته الحق في الصحة كما يلي:

"حالة من اكتمال السلامة بدنياَ وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض أو العجز"

وقد عد الدستور هذا الحق من ضمن المبادئ المعتمدة في متنه، لا يجوز المساس بها، كما يرى أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو من الحقوق الأساسية والتقليدية لكل إنسان، كما أنه مرتبط تمام الارتباط بعدم التمييز على أساس أي اعتبار كان.

ومن المسائل المدرجة في المحتوى الأساسي للحق في الصحة، وما بعد من الحد الأدنى للصحة، نجد: الرعاية الصحية الأوّلية الأساسية، والقدر الأدنى من الأغذية الأساسية، والأطعمة المغذية، ووسائل الإصحاح، والمياه النقية، والصالحة للشرب، والأدوية الأساسية. [2]

وبناء على ذلك فيعد الحق في الصحة من أبرز الحقوق التي يتطلبها الإنسان عامة بعد الحق في الحياة والعيش فيها بكرامة، وبذلك فيحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ما يمكّنه من التمتع ببقية الحقوق الأخرى، وتزداد هذه الصورة إلحاحا لدى الأشخاص ذوي الإعاقة إذ تلح على بعض الإعاقات المختلفة والمتعددة المصابين بها المداومة على الصحة، وطلب الرعاية الصحية المتخصصة اللازمة لهم، وربما تحمل تكاليفها الباهظة بمفردهم دون مساعدة من أحد، وعلى رأسهم الدولة مع تعويض العجز لديهم بمختلف الأجهزة الاصطناعية.

و من أجل ذلك فسنتعرض لمدى الاهتمام بهذا الحق في التشريع الإسلامي أولا، ثم لمدى حماية التشريع الوضعي له ثانيا.

---

[1]-هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة العالمي المنعقد في نيويورك ما بين 19و22 جوان 1946، ودخل حيز النفاذ في 07أفريل 1948، تعرضت عدة مواد منه لتعديلات أقرتها جمعية الصحة العالمية.

[2]-اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التعليق العام رقم 14 حول المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعنية بالحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة، الدورة 22 ، لسنة 2000، ص02 ومايليها .

أولا:في الشريعة الإسلامية:

يعد الإسلام الحفاظ على الصحة الجسدية والنفسية من الواجبات الشرعية، وهي من مقاصد الشريعة بالحفاظ على النفس والعقل والنسل، إذ يصنفها الفقهاء من الضرورات، لنجد الإمام الشاطبي يعرف الضرورات بقوله: أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذ فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة،...

والحفظ لها يكون بأمرين:

-ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

-ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1].

ومنه فالحفاظ على الصحة هو واجب شرعي على كل إنسان، وينقلب حقا له على كاهل الدولة لتوفره لمن يطلبه ليعد واجبا كذلك حسب القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) بل وتلزم بأداء هذا الحق له ولو لم يطلبه كونه واجب شرعي عليها، وتزداد حدة الوجوب كلما ازدادت حاجة الشخص إلى تلك الضرورة، وعلى رأسها الحفاظ على الصحة وما يتعلق بها.

كما يعرّف للإسلام أنه مزج بين الصحة والإيمان بالله تعالى وقبوله لأعمال عباده المؤمنين،[2] حيث أن المسلم يتطهر من النجاسات، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ لأغلب العبادات، وهو حرص منه أن يكون المسلم نظيفا سليما في أغلب أحواله، معافى من كل ما يصيب جسمه بالأمراض، وفيه وضع لحد التهاون بجانب الصحة لغاية الإصابة بأمراض قد تكون سببا لإعاقات دائمة، كالإصابة بالتعفن المؤدية إلى قطع العضو المصاب، وبالتالي إلى الإعاقة.

وسعيا منه للحفاظ على الصحة العقلية حرم كل مسكر مهما كان قليلا[3].

---

[1]-الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد 2، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 17 وما يليها.

[2]-سورة المائدة الآية رقم 06.

[3]-سورة النساء الآية رقم 43.

ومنه نستخلص أن الله تعالى فرض على المؤمن خمس صلوات في اليوم، ثم نهاه عن الاقتراب من الصلاة ما دام في حالة سكر، فكأن الله تعالى يقول له حافظ على عقلك ووعيك من السكر متى ما خرجت من صلاة إلى غاية الصلاة الأخرى، وبالتالي لا تقرب المسكرات إطلاقا.

وفي هذا تأكيد كذلك على أن الله تعالى جمع بين الحفاظ على الصحة العقلية والإيمان به، كما أثبت العلم الحديث من جهة أخرى أن من أسباب الإعاقة العقلية الإدمان على الخمور والمسكرات والدخان وكل مفتر، ولذلك حرمها الله تعالى، ونهى عنها وعدّها أم الخبائث والإدمان عليها من الكبائر ولو كان قليلا.

كما اهتم الإسلام بأكل الإنسان وشربه بما يحقق له توازنا جسديا ونفسيا، فدعا إليهما من غير إسراف[1]، فنهى عن الإسراف المضر بالصحة فيهما، كما نهى الرسول الكريم عن البطنة والإكثار من الطعام والشراب حتى التخمة فقال(....فثلث لطعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه) [2].

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه نهى من كان به مرض معد أن يختلط بالناس لمنع انتشار المرض، فينصح المريض بالبقاء في منزله حتى يتماثل للشفاء، فيروى أنه مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لو قعدت في بيتك لا تؤدين الناس، فقعدت.

فمر بها رجل فقال: إن الذي أمرك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا[3].

ولنا أن نستدرك هنا أن الشخص المصاب بمرض معد يلزم بالابتعاد عن الناس مخافة العدوى، وأما ذا الإعاقة فيلزم بعكس ذلك، أي بالخروج إلى الناس وبمخالطتهم.

وجدير بالذكر أن الإسلام أضفى على حق الأشخاص في الصحة والرعاية الطبية حماية إلى درجة رفع المشقة عنهم في الكثير من العبادات، فرفع سائر العبادات عن الجنون، والصوم عمن لا

---

[1]-سورة الأعراف الآية رقم 31.

[2]-رواه أحمد وابن ماجه والحاكم.

[3]-علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الطبعة 04،دار بن الجوزي2012، ص 142.

يستطيعه، والجهاد عن كل ذي إعاقة...فالحفاظ على النفس في الإسلام مقدم على الحفاظ على الدين وإقامته، بناء على القاعدة الأصولية القائلة(صلاح الأبدان مقدم على صلاح الأديان) [1].

والأشخاص ذوو الإعاقة من أشد الناس حاجة للرعاية الصحية من غيرهم ، خصوصا إذا نظرنا إلى تكاليف المالية الباهظة التي يتحملونها فرديا في حال عدم توفير هذه الرعاية لهم من الدولة، مع شح الموارد المالية المساعدة لهم في محاولة تخطي إعاقتهم والعيش في الحياة بكرامة ومساواة مع الأسوياء.

وأما ما خصص لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الطبية في التاريخ الإسلامي فمما ذكر في عهد الوليد بن مروان، الذي اتخذ أول مستشفى في الإسلام وهو خاص بالمجذومين، فجعل فيه الأطباء وأجرى عليه أرزاقا، وأمر بحبسهم لئلا يخرجوا فيؤذوا الأصحاء، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، ثم تتابع إنشاء المشافي، وقد كانت تعرف باسم **البيمارستان** أي دور المرضى، وقسم كل مستشفى عمومي إلى قسمين قسم للذكور وآخر للإناث، فخصصت في كل قسم قاعة لكل مرض، فقاعة للأمراض الداخلية وأخرى لأمراض العيون، وثالثة للجراحة ورابعة للكسور والتجبير، وخامسة للأمراض العقلية، وسادسة للإسهال، وسابعة للحميات، وهكذا مع وجود تنظيم هرمي في ترتيب الأطباء واختصاصاتهم التي يقومون بها[2].

ولهذا فقد اهتم الإسلام بحق الفرد عامة في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة، ويزداد هذا الاهتمام كلما تردّى ذلك الفرد نحو الضعف بمرضه، ومن بين الأشخاص الضعفاء المشمولين برعاية كبيرة نجد الأشخاص ذوي الإعاقة تلتزم بها الدولة تجاههم، بغضّ النظر عن جنسهم أو ديانتهم أو سنهم أو انتمائهم العرقي أو المذهبي أو أي مميز آخر.

---

[1]-محمد وهبة الزحلي،(مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان) مجلة كتاب الأمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 87، مصر، أفريل 2002،ص 100 وما يليها.

[2]-مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الأولى دار الوراق، المكتب الإسلامي، الرياض، 1999، ص 220 وما يليها.

ثانيا:في التشريعات الوضعية:

اهتمت مختلف التشريعات الوضعية الدولية والداخلية على حد سواء بالحق في الصحة واعترفت به، ووضعت له قواعد لحمايته مما يهدده من قبل خلقه جنينا في بطن أمه إلى آخر حياته، ولما له من علاقة وطيدة بعدة حقوق ضرورية للإنسان، ونجد هذا الحق أكثر طلبا لدى الأشخاص ذوي الإعاقة لحاجاتهم الشديدة والمستمرة للرعاية الطبية العامة والمتخصصة، ولذلك فسنتعرض لهذا الحق في الصكوك الدولية، ثم في التشريع الداخلي.

1-في الصكوك الدولية:

يعد الحق في الصحة والرعاية الطبية من أبرز الحقوق التقليدية في شريعة الدولية لحقوق الإنسان، لعلاقته الوطيدة باستمرارية الإنسان ووجوده في هذا الكون. لذلك فسنحاول أن نتعرف على مدى اهتمام المشرع الدولي بهذا الحق التقليدي في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل، ثم في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ-في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقرار الدول الأطراف الصريح بحق كل إنسان في التمتع بأعلى قدر ممكن من الصحة والرعاية الطبية اللازمة جسديا وعقليا[1].

ولتوضيح الأحكام المذكورة أعلاه وإعمالها قامت الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة عام 2000. [2]

ويقضي التعليق العام "أن الحق في الصحة لا يتضمن توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل يتضمن أيضا محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب ووسائل العلاج الملائمة والمناسبة وإمدادات كافية أو تموين كافي من الأغذية والأطعمة

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم د-21 ، المؤرخ في 1966/12/16 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/09/12، ودخل حيز النفاذ فيها بتاريخ 1989/12/12.

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد.

المغذية المأمونة، والمساكن الآمنة، وظروف مهنية وبيئية صحية ومهيئة، وتوفير وسائل التثقيف الصحي، والمعلومات الصحية المناسبة بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية."

و يعد إغفال ما ذكر أو كله أو إهماله من أهم أسباب الإعاقة بين البشر، لذلك وجب العلم بها وتوفيرها.

ومن خلال قراءتنا لهذا التعليق العام يتضح أن الحق في الصحة يشمل أربع عناصر هي : التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية والجودة.

فأما عن التوافر يقصد به القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

وأما إمكانية الوصول فتعني إمكانية وصول الجميع إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي بتقريب مواقع العلاج قدر المستطاع من المريض، وبتسهيل سبل الوصول إليها لذوي الإعاقة، والإمكانية الاقتصادية للوصول (القدرة على التحمّل النفقات)،

وأما عن المقبولية فتهدف إلى وجوب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافيا، وأن تراعى متطلبات الجنسين ودورة الحياة، وتراعى الأخلاق الطبية عند تقديم الخدمات الطبية.

وبالنسبة للجودة فتتمثل في وجوب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علميا وطبيا، ذات نوعية[1].

ويضيف التعليق العام أن مفهوم العام الجملة التالية من المادة "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الوارد في المادة 12 يوازن ويراعي كلاّ من الشروط الأساسية البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية للفرد من جهة، والموارد المادية المتاحة للدولة من جهة أخرى.

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(46/119) المؤرخ في 1991/12/17، ورد فيها اعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الطبية في مصحات متخصصة.

ولأن المادة 12 من العهد كانت دقيقة في صياغتها، فبعد أن نصت على إقرار الدول الأطراف واعترافها بحق كل فرد في تمتعه بأعلى مستوى مادي ممكن من الصحة، نجدها تنتقل إلى الحماية الإيجابية لهذا الحق، فتضع جملة نموذجية من الالتزامات على عاتق تلك الدول بهدف الوصول إلى ذلك الهدف المراد، وتشمل هذه الالتزامات كتقديم الخدمات الصحية، مثل البحث وتوفير المعلومات، ضمان ملائمة الخدمات الصحية للفرد من الناحية الثقافية، وتدريب موظفي الرعاية الصحية سواء في السلك الطبي أو شبه الطبي على نحو يسمح بالاعتراف بالاحتياجات المحددة للجماعات الضعيفة والمهمشة والاستجابة لهذه الاحتياجات، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بنشر المعلومات الملائمة المتعلقة بالصحة عموما، وبأساليب الحياة، والتغذية الصحية، وتوعية الأفراد بالممارسات التقليدية الضارة، ومدى توافر الخدمات لهم في كل وقت ومساعدتهم على أن يختاروا–عن علم، وقناعة، وحرية تامة–ما يناسب صحتهم.

ومنه نخلص إلى أن هذه المادة تبدو شاملة للحق في الصحة من حيث الاعتراف به وحمايته، وبكل مشتملاته لكل فرد، مع النص على جملة نموذجية من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف لحماية هذا الحق وتنفيذه.

ب–في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

نصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة1989 [1] على كفالة الحق في الصحة والرعاية الطبية للطفل عموما في المادة 24 منها اعتمادا على ما ورد في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فلم تشذ منه إلا فيما له صلة بعلاقة الطفل بوالديه، وعلى وجه الخصوص بأمه، وهو ما نجده في البند الرابع من الفقرة الثانية من نفس المادة.

إلا أن الاتفاقية أفردت مادة لحق الطفل ذي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية، وهي المادة 23 التي تنص في الفقرة الثانية وما بعدها على اعتراف الدول بحق الطفل ذي الإعاقة في الصحة،

[1]- اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم (25/44) المؤرخ في 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 وفقا للمادة 49، ووقعت عليها الجزائر بتاريخ 26 جانفي 1990،بينما صادقت عليها بتاريخ 1993/04/16، ودخلت حيز النفاذ فيها بدء من 16 ماي 1993 .

وتقديم المساعدة المطلوبة له، وللقائمين على رعايته مراعاة لموارد الدولة المتوفرة من جهة، وبما يتماشى مع حالة الطفل الصحية وظروف والديه المالية أو ظروف القائمين على رعايته في دور الرعاية المخصصة لمثل هؤلاء من ذوي الإعاقة من جهة أخرى.

وأما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد ركزت على مجانية الخدمات الطبية والنفسية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، مع الحرص على إمكانية حصولهم فعليا على تلك الخدمات، وعلى التأهيل الطبي ثم الاندماج في المحيط الاجتماعي والثقافي بما يتماشى مع قدراته الطبيعية والمكتسبة المؤهلة. [1]

وأما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد خصصت للتعاون الدولي بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في مجال الرعاية الطبية والوقائية، والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي المقدم للأطفال ذوي الإعاقة، وإتاحة كافة المعلومات المتعلقة بهذا المجال مع مراعاة الإمكانيات المادية الشحيحة للدول النامية والفقيرة، فالحق في الصحة حسب هذه الفقرة لا يميز بين الغني والفقير [2].

وأما عن حق الطفل ذي الإعاقة في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة فيعد من أشد الأشخاص حاجة إلى الرعاية الصحية والطبية لضعفه المضعّف عليه: ضعف الإعاقة وضعف السن، وقد يزاد إليه ضعف الجنس إذا ما كانت الأنثى ذات الإعاقة طفلة صغيرة. ولذلك فقد وجد الطفل ذو الإعاقة عامة دون تمييز جنسي رعاية واهتماما خاصا في مجال تمتعه بالحق في الرعاية الصحية والطبية المتخصصة[3].

والملاحظ على نص هذه المادة أنها تعدّ الحقّ في الصحة حقا مرتبطا شديد الارتباط ببقية الحقوق الأخرى المتدخلة في تشكيل شخصية الطفل ذي الإعاقة وتنميتها، وتحقيق توازنها نفسيا واجتماعيا ومهنيا، ومن بينها الحق في التعليم، والتدريب المهني، وفي الترفيه، لتكون بذلك–حسب رأينا– مادة متكاملة من شتى النواحي.

---

[1]- مادة 04/23 من اتفاقية حقوق الطفل .

[2]- مادة 04/24 من اتفاقية حقوق الطفل .

[3]- مادة 06 من إعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر سنة 1975 على الحق في الصحة و الرعاية الطبية.

ج-في الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد اهتمت هذه الاتفاقية اهتماما بالغا بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأقصى قدر ممكن من الصحة، وبالرعاية الطبية الدورية والمتخصصة لحاجتهم الشديدة إليها أكثر من غيرهم للتأقلم مع إعاقتهم، والتخفيف من حدة أثارها الفيزيولوجية، والنفسية. فتنص المادة 25 منها على الاعتراف الصريح بهذا الحق وحمايته على اعتراف الدول الأطراف بحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة الكفيلة لحصولهم على الخدمات الصحية المراعية لفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

ونلاحظ على نص المادة أنه يتضمن اعتراف الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة أولا، ثم على تعهدها باتخاذ التدابير الكفيلة واللازمة للتمتع بهذا الحق دون تمييز، مع الأخذ بعين الحسبان الفوارق الموجودة بين الجنسين عند تقديم الخدمات الصحية لهم.

2-في التشريع الداخلي:

لقد أولى المشرع الجزائري فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة رعاية طبية عامة ومتخصصة، وهو ما نجده من عدة نصوص تشريعية من ضمنها القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، والقانون 09/02 وشفعهما بعدة مراسيم تنفيذية، لذلك فسنحاول أن نتعرف على مدى الحماية التي يوفرها[1] قانون حماية الصحة وترقيتها أولا، ثم للحماية التي يبسطها قانون الأشخاص المعوقين وترقيتهم أخيرا.

أ-في القانون رقم 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها:

نجد قانون الصحة يخصص المادة 89 منه وما يليها لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، لينص في المادة 90 منه على الاعتراف الصريح بحقهم في الصحة والرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة لهم[2].

[1]- مادة 04/24 من اتفاقية حقوق الطفل .

[2]- تنص المادة 90 من القانون 05/85 على مايلي : يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويكرس هذا القانون احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، والحفاظ على أسرارهم الطبية المتعلقة بإعاقاتهم، في حدود النظام العام والتشريع المعمول به، ومراعاة حساسيتهم الخاصة، وهو نص في نظري يحمل أكثر من دلالة قيمية إيجابية تحسب للمشرع الجزائري. ويحمل فوق ذلك برهانا على أن الحقبة التي وضع فيها هذا القانون كانت تتسم بنظرة إنسانية جماعية رفيعة أثرت في المشرع الجزائري آنذاك، فكانت نصوصه موافقة للنظرة الإنسانية، والفلسفة السائدتين في ذلك العصر، وهو ما لا نجده في معظم تشريعاته الحالية[1].

ولأن الحق في الصحة يتطلب علاجا وتجهيزا ماديا متخصصا، و تأطيرا بشريا مؤهلا فقد أقر المشرع في المادة 92 ما يليها من نفس القانون بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالانتفاع من العلاج الملائم، والتدريب، والأجهزة المعدة لأجلهم، وبحقهم في الوقاية من كل أسباب العجز والإعاقة، وفي إعادة التكييف أو التأهيل، والاندماج في المجتمع.

كما يتجلى لنا حرص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 95 من نفس القانون على التنسيق بين كل الجهات المعنية لتوفير التغطية الصحية، والسهر مع المصالح المختصة على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة لأشخاص هذه الفئة[2].

وخصص المشرع بعد ذلك بابا كاملا للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بعنوان: الصحة العقلية، ضمنه كل ما له علاقة بالشخص ذي الإعاقة العقلية[3].

ب-في القانون رقم 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

ورد في المادة الثالثة من هذا القانون الأهداف المرجوة من إصداره، ومن بينها الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، ووقاية الآخرين من الإصابة بها وفق ما يلي:

تهدف حماية المعوقين وترقيتهم إلى ما يلي:

---

[1]- تنص المادة 91 من نفس القانون على مايلي :يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة.

[2]- تنص المادة 95 من نفس القانون على مايلي : توفر مصالح الصحة طبقا للتشريع المعمول بهما التغطية الصحية وتسهر بالاتصال مع المصالح المعنية على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المخصصة المعدة للأشخاص المعوقين.

[3]- أنظر هذا الباب من القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها في ج.ر رقم 08 الصادر بتاريخ 1985/02/17 ص185 وما يليها.

-الكشف المبكر للإعاقة، والوقاية منها، ومن مضاعفاتها.

-ضمان العلاجات المتخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي، وإعادة التكييف.

-ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، والوسائل المكيفة مع الإعاقة، وضمان استبدالها عند الحاجة.

وبناء على ما سبق فقد ورد نص هذه المادة بضمان مختلف الخدمات الطبية التي تحتاج إليها الأشخاص ذوو الإعاقة ، مع ضمان تكوين الإطار البشري وتأهيله، وتوفير مختلف الأجهزة الطبية، والمساعدات التقنية، والوسائل المكيفة، وضمان استبدال تلك الأجهزة والوسائل وقت الحاجة، وهي في رأيي إحاطة إيجابية من المشرع لكل متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة الطبية والصحية منذ بداية الإعاقة.

وفي المادة السابعة من نفس القانون يحرص المشرع على استفادة الأشخاص ذوي إعاقة، وعديمي الدخل من المساعدات الاجتماعية، وذكر من بينهم الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل، والمصابين بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة 02 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يوظف أحيانا مصطلحات بطريقة عشوائية اعتباطية، وهو ما نجده من نص المادة السالفة الذكر، إذ ذكر" مرض عضال" ثم أردف بمرض مزمن ومعجز، والسؤال الذي يطرح نفسه: لم هذا الذكر لهذه الصفات المتطابقة للمرض؟ خاصة إذا علمنا أن المرض العضال هو المرض المزمن المعجز على الشفاء، وهو عكس ما نجده في قانون 05/85.

غير أن الاستفادة من الخدمات المقررة والمتاحة في هذا القانون لا يستفيد منها إلا من كان حاملا لبطاقة معاق التي تقررها لجنة طبية مكونة من أطباء مختصين، حسب ما ورد في المادة التاسعة من هذا القانون[1]، وبالتالي فكل من لا يحمل بطاقة معوق، أو وصل إيداع لملف استخراج هذه البطاقة لا يمكنه الاستفادة من هذه الخدمات المختلفة المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا من أهم ما يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بهذا الحق، والاستفادة من الخدمات الطبية

[1]- أنظر: المادة 09 من القانون 09/02.

المتخصصة المكلفة ماديا خصوصا بالنسبة لسكان المناطق الداخلية أو الريفية أو في أقصى الجنوب.

كما يحرص المشرع في المادة 11في الفصل الثاني من نفس القانون وتحت عنوان "الوقاية من الإعاقة" على تحديد الآليات المعتمدة في عملية الوقاية ليدلل بذلك أنها وقاية قبلية لكل شخص مهما يكن سنه أو جنسه ضد الوقوع في فخ الإعاقة من جهة، وأن الإعاقة هي قضية جماعية اجتماعية تخص الجميع من جهة أخرى[1].

وبهدف حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة على ما ورد في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يضيف المشرع في نفس القانون إمكانية إجراء عمليات كشف مبكر بواسطة أعمال طبية اجتماعية، وتحاليل ، واختبارات، وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة، وتشخيصها، والتكفل بها، وتقليص أسبابها وحدتها، وهو ما أتت به المادة 12 من نفس القانون.

ولكن لم يبين المشرع الفئة المعنية بالخضوع لهذه العمليات الطبية للكشف المبكر، هل هي الأم، أم الطفل، أم الإنسان العامل....؟

والمتأمل في قانون 09/02 يجد أن المشرع لم ينص صراحة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي العلاج المتخصص بعد الإعاقة في المؤسسات الطبية الخاصة والمتخصصة، وإنما ذكر عبارة التكفل ، رغم أن ميدان الصحة حاليا فتح للخواص ليقدموا للمواطنين خدمات جد متطورة غير متوفرة في المؤسسات الإستشفائية العمومية، ما يترك أشخاص هذه الفئة مع زهد المنحة المعطاة لهم، أو تعقد إجراءات تكفل الوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية بهم ضحايا لا يسعهم

إلا القبول بإعاقاتهم، أو الاستدانة، أو مدّ يد التسول استعطافا للناس، أو الرضوخ للواقع الراهن، والقليل منهم من يفوز برحلة علاج في المستشفيات المتخصصة في الخارج على نفقة الدولة.

ومجمل القول أن المشرع الجزائري اعترف للأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في الصحة والاستفادة من كامل الخدمات الطبية المتوفرة حسب إمكانيات الدولة، كما أنه بسط على كل السكان وقاية شاملة وكبيرة للحد من تنامي نسبة الإعاقة أو تطور آثارها لدى الفرد والمجتمع، سواء قبل حمل الأم أو

[1]- أنظر: المادة 11 من القانون 09/02.

خلاله أو بعده مع إخضاع كل مصاب للكشف المبكر بمختلف العمليات الطبية المتخصصة للتعرف على الإعاقة، والتكفل بها في حينها حسب إمكانيات الدولة المتاحة[1].

الفرع الثاني: الحق في التعليم أو التربية الخاصة

يعد الحق في التعليم من أول الحقوق التي يتطلبها الإنسان العاقل ليكوّن شخصيته، ويبلورها، ويثبتها، وليثبت استقلاليتها في الأخير، وهذا من أهم النتائج والأهداف السامية التي يتوخاها الفرد والمجتمع من خلال الاعتراف بهذا الحق.

إلا أن النظرة المادية النفعية الجديدة لهذا الحق قزمته في طلب العلم للحصول على شهادة علمية تمكنه من ولوج عالم الشغل بجدارة واحترافية، ما يجعل المواصلة في طلبه والاعتراف به من أعقد الحقوق وأصعبها، والتي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التمتع بها في سهولة ويسر، خاصة في الدول النامية ومن ضمنها الجزائر.

ورغم أن الحق في التعليم من الحقوق التقليدية التي أقرتها مختلف الشرائع للإنسان من غير تمييز، إلا أن الأطفال ذوي الإعاقة يتطلبون نوعا خاصا من التربية، ولهذا فسنحرص على توظيف مصطلح التربية الخاصة بدل التعليم.

ويعد مصطلح التربية الخاصة من أحدث المصطلحات التربوية المقترنة بالأشخاص ذوي الإعاقة في ميدان التربية والتعليم، ولذلك فمصطلح التربية الخاصة يشمل كل المظاهر المتعلقة بالتربية في العملية التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، أي أنها عملية تربوية تعليمية غير عادية ولا شائعة بين الأسوياء، وتستند هذه التربية الخاصة إلى مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية[2].

وتعرفها موسوعة ويكيبيديا على أنها "مجموع الخدمات المنظمة الهادفة التي تقدم للطفل غير العادي لتوفير ظروف مناسبة له لكي ينمو نمو سليما يؤدي إلى تحقيق ذاته عن طريق تحقيق

---

[1]- أنظر: المادة 11 من القانون 09/02.

[2]- بوسكرة أحمد، بلقرمي سهام، (الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق).

إمكاناته وتنميتها إلى أقصى مستوى تستطيع أن تصل إليه وأن يدرك ما لديه من قدرات ويتقبلها في جو يسوده الحب والإحساس[1].

كما تهدف التربية الخاصة إلى تربية الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بفئاتهم المختلفة، وتعليمهم، وتأهيلهم، كما تهدف إلى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة، حسب إمكاناتهم وقدراتهم وفق خطط مدروسة، وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل مستوى، وإعدادهم للحياة العامة والاندماج في المجتمع[2].

وقد شهد هذا الحق اهتماما من الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، ولذلك فسنحاول أن نتعرض لمدى حماية الشريعة الإسلامية له أولا، ثم لمدى اهتمام التشريع الوضعي بشقيه الدولي والداخلي به ثانيا.

أولا: في الشريعة الإسلامية:

لقد دعا الإسلام إلى العلم وفرضه واجبا شرعيا على كل المسلمين على قدر قدراتهم وطاقاتهم في نصوص كثيرة، منها في سورة إقرأ ، التي تشير إلى أن العلم في الإسلام واجب شرعي، وفرض عين على كل مسلم على أن يكون في حضانة الإيمان بالله، وبهذا يكون العلم أداة خير وبناء لا معول هدم، يكون للتعمير لا للتدمير إذا اقترن بالتربية وإلا عدّ وبالا على طالبه.

كما أن الآيات تتضمن إشارة مهمة جدا تتجلى في أن الإنسان كلما ازداد علما ازداد تربية وتكريما، وهو ما نجده من قوله تعالى(اقرأ وربك الأكرم).

وأما عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتعليم فيكفيهم فخرا أن الله تعالى عاتب رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام عند إعراضه عن الكفيف الفقير في الحقبة المكية، حين أتاه طالب علم منه، وأقبل على الغني الصحيح ذي الجاه والمرتبة الشريفة بين بني قومه طمعا في إسلامه، في سورة عبس.

---

[1]- موسوعة ويكبيديا ، التربية الخاصة ، http://wikipedia.org/wik.

[2]- المرجع السابق.

ويستفيض الإمام القرطبي في تفسير هذه الآيات الكريمات، ومما قاله في تفصيل موقف عمرو بن أم كلثوم–الأعمى–رواية عن بن زيد إنما عبس النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم كلثوم وأعرض عنه، لأنه أشار إلى الذي كان يقوده أن يكفه، فدفعه ابن أم كلثوم وأبى إلا أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعلمه، فكان في هذا نوع جفاء منه، ومع هذا أنزل الله في حقه على نبيه الكريم (عَبَسَ وتَوَلَّىٰ) بلفظ الإخبار عن الغائب تعظيما له، ولم يقل عبست وتوليت، ثم أقبل عليه بتوجيه الخطاب تأنيسا له، فقال: (وما يُدْريك لَعَلَّه يَزَكَّى).

فقد عاتبه ربه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصُفة، وربما هو تصحيح إلهي لما قد يتولد في نفس الرسول أن يقول جلساؤه المشركين آنذاك إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد، فنزلت الآيات سريعا مصححة للموقف متداركة لخطأ النبي صلى الله عليه وسلم، قال الثوري: فكان النبي بعد ذلك إذا رأى بن أم مكتوم يبسط له رداءه، ويقول : مرحبا بمن عاتبني فيه ربي، ويقول: هل من حاجة؟ واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: فرأيته يوم القادسية راكبا وعليه درع، ومعه راية سوداء، واستشهد فيها رضي الله عنه وأرضاه[1].

والمستخلص من هذه الآيات الكريمة بعد تأملها وتأمل شرح الإمام القرطبي هو أنه تعالى حرص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فقد كان تعالى قادرا على أن يرسل إلى رسوله المعلم رجلا فقيرا صحيحا، ولكن أرسل إليه رجلا ضريرا ليطلب منه علما، على ظن الطالب كفء لهؤلاء الأغنياء في الفرصة، ومن حقه التعلم من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وليعلمنا تعالى أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر الناس حرصا على العلم وطلبه من جهة، وأنهم أناس ذوي حساسية مفرطة لا يحب إهمالهم، والتعامل بما لا يجرح تلك المشاعر، ويلبي تلك الحاجات الملحة، ليكون بذلك تعالى قد سبق لمصطلح التربية الخاصة.

كما أقسم الله تعالى بالقلم الذي فيه رفع لشأن وسائل العلم القديمة والحديثة، ومن بينها لغة البرايل بالنسبة للمكفوفين، ولغة الإشارات بالنسبة للصم البكم.

[1]- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 19،المرجع السابق ، ص201 وما يليها

ويوافق التوجيه النبوي هذا الهدي الرباني الرفيع ، إذ روي عن أبي ذر الغفاري–رضي الله عنه–أنه سأل الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن أنواع الصدقة والبر لمن لا يملك مالا فأجابه الرسول الكريم–عليه الصلاة والسلام– بقوله: إن من أبواب الصدقة–وذكر عدة أبواب للبر ثم قال–وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه[1].

فهذا القول يدل على ضرورة بذل الجهد في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسيلة المناسبة لذلك، حتى تتحقق الغاية من ذلك وهي التفقه والتعلم[2].

كما نفهم من قوله–عليه الصلاة والسلام–ونسمع الأصم والأبكم حتى يفقه" أنه يشير إلى الجهد التربوي المتخصص الذي يتطلبه تعليم أفراد هذه الفئة، وبالتالي ما يتطلبه أفراد كل فئة من فئات ذوي الإعاقة، وهو ما يصطلح عليه حاليا بالتربية الخاصة.

ومنه يتضح لنا أن طلب العلم الشرعي والدنيوي واجب شرعي على كل مكلف، ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يمكنوا منه، ويتمتعوا به بالتساوي مع الأصحاء.

فدل هذا على القاعدة الأصولية المشهورة " لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة" وأنه ينبغي الإقبال على طالب العلم المفتقر إليه الحريص عليه أزيد من غيره[3]،وهذا ما نلمسه لدى الأشخاص ذوي الإعاقات، وخاصة الأطفال منهم إذ لهم رغبة شديدة جدا في العلم والاستزادة منه، ولا تقف إعاقاتهم في طريقهم، وإنما الإعاقة الحقيقية لهم في مشوارهم الدراسي تكون من محيطهم ومجتمعهم.

ثانيا: في التشريعات الوضعية:

تعد التربية الخاصة من أكبر المشكلات التي تعترض المختصين وتواجههم عند التعامل مع ذوي الإعاقات المختلفة، إذ غالبا ما توجد صعوبات لديهم تعيقهم عن تلقي التعليم كالأشخاص العاديين، أيا كانت نوع الإعاقة التي يعانون منها، وهذه الصعوبات إن لم يحسن التعامل معها قد تنعكس سلبا

[1]- رواه الإمام أحمد بن حنبل

[2]- رائد محمد أبو الكاس،(رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها)، رسالة نيل الماجستير في أصول التربية، تخصص تربية إسلامية من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2008،ص57

[3]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق،طبعة مزيدة ومنقحة، دار الرسالة،المملكة العربية السعودية، د.ت، ص1648 وما يليها

على الشخص ذي الإعاقة فتدفعه للانعزال، والانطواء، والانقطاع عن التعليم، أو التأخر فيه ما يعوقه عن الاندماج سريعا في مجتمعه، رغم عدم قابلية هذا الحق الفصل عن بقية حقوق الإنسان الأخرى من جهة ، وارتباطه الوثيق حاليا بمبدأ عدم التمييز من جهة أخرى[1].

ولذلك فسنتحرى عن مدى اعتراف الصكوك الدولية بالحق في التعليم أو التربية الخاصة وحمايتها له، ثم لمدى احترام التشريعات الداخلية له.

1-في الصكوك الدولية:

تولي الصكوك الدولية العالمية والإقليمية منها هذا الحق رعاية وعناية كبيرتين خصوصا بعد تطور الدراسات المهتمة بالإعاقة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور توجه دولي نحو تبني النموذج الاجتماعي، ومن ضمن تلك الصكوك نجد العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سنحاول دراسته في الآتي:

أ-في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

تنص المادة 13 من العهد على أهمية التربية والتعليم للإنسان الذي يعيش في مجتمع حر متسامح مع جميع المجتمعات الأخرى مهما كانت مميزاتها، وعلى إلزامية التعليم الابتدائي وشمولية التعليم الثانوي، وإتاحة التعليم العالي لكل الأفراد:

(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم)

ثم يوجه العهد الدولي نظرة الدول الأطراف نحو أهم الأهداف التي يجب أن تتوخى من خلال عملية تربية الأفراد وتعليمهم، والمتمثلة في وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وعلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تتفق الدول الأطراف في العهد على وجوب استهداف التربية والتعليم والاعتماد عليهما لتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين

[1] -office of the high commissary for human rights, Thematic study on the right of persons with Disabilities to education;
http://www.ohchr.org/en/issues/Disability/page/studyRightOFPersonsWithDisabilitiesToEducation.aspx.

جميع الأفراد من مختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

وزيادة على ما ذكر فإن الدول الأطراف تقر في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانيته دون تمييز على اعتبار من اعتبارات التمييز.

وعلى تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني[1].

ونجد الأشخاص ذوي الإعاقة معنيين ضمنيا بنص الفقرة(د) من نفس المادة إذ حرصت على تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد حد ممكن لمن لم يتلقوا أو لم يتسن لهم مواصلة مشوارهم الدراسي بعد المرحلة الابتدائية، ونجد نسبة كبيرة من هؤلاء من الأشخاص من ذوي الإعاقة في الجزائر [2].

وحسب ما ورد في المواد السابقة من العهد فينبغي أن تكون للتعليم بجميع أشكاله ومستوياته سمات مترابطة أساسية أربع هي : التوافر،وإمكانية الوصول، والمقبولية، وقابلية التكيف ، (وهي السمات المشار إليها بالسمات الأربع"4AS").

ويقصد بالتوافر وجود عدد كاف من المؤسسات التعليمية العاملة، أما إمكانية الوصول فتستلزم أن يكون السبيل إلى هذه المؤسسات سالكا–بدنيا واقتصاديا–لكل فرد من دون تمييز، وأما المقبولية فالمقصود بها أن يكون شكل التعليم ومضمونه وجيهين، ملائمين ثقافيا وجيدين، وبالتالي مقبولين لدى التلاميذ، وعند الآباء حسب الاقتضاء؛ وختاما تقتضي قابلية التكيف أن يكون التعليم مرنا حتى يتكيف مع الظروف الواقعية والاحتياجات المتغيرة للتلاميذ في أوساطهم الاجتماعية والثقافية

[1]-تنص الفقرة ج من المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يأتي: جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

[2]- تنص الفقرة د من نفس المادة من العهد ذاته على ما يأتي: (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

المتنوعة، وقابلية التكيف ضرورية أيضا لإقامة مدارس قادرة على النجاح في تعليم جميع الأطفال، وبالتالي فهي مبدأ أساسي للتعليم الجامع[1].

وهذه السمات المترابطة الأربعة مما يتماشى بدقة مع مصطلح التربية الخاصة التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتتطلبها الصحية.

ومنه فنصوص مواد العهد الدولي السابقة تتضمن إقرار الدول بالحق في التعليم أو التربية الخاصة، وتعهدها باتخاذ تدابير متدرجة لحمايته وتنفيذه؛ وهذا دليل على مدى رعايته لهذا الحق لكل فرد، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق مع ظروفهم الصحية.

ب-في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظمت المادة 24 من هذه الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز، وعلى كل المستويات التعليمية، وأن يحقق هذا التعليم الأهداف المرسومة الموجه لها من تنمية شخصية ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم ومشاركتهم الفعالة في المجتمع، وتلتزم الدول المصادقة على الاتفاقية بعدم استبعادهم من التعليم على أساس الإعاقة في التعليم الإلزامي والجامعي، وأن يكون ذلك بالمجان في مستوى الأساسي والثانوي، مع مراعاة جودة الخدمات التعليمية وكفائتها، والأخذ في الحسبان احتياجاتهم الفردية قدر الإمكان.

وتلتزم الدول بأن تيسر تعلم طريقة برايل، وأنواع الكتابة البديلة، وطرق التواصل ووسائله وأشكاله المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه، وكذلك توفير التعليم للمكفوفين والصم، أو الصم المكفوفين، وتوظيف مدرسين ومدربين لذلك، ومن بينهم مدرسين من ذوي الإعاقة، لسرعة اندماج ذوي الإعاقة معهم وشعورهم بما يشعر به هؤلاء، وتدريب مختصين وموظفين عاملين في جميع المستويات على هذه اللغات وطرق التعليم.

كما تلتزم كذلك بتوفير التعليم العالي العام، والتدريب المهني، وتعليم الكبار، والتعليم مدى الحياة دون تمييز، على قدم المساواة مع الأسوياء[2].

---

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، تحت رقم A/HRC/25/29، الدورة 25، البندان3/2 من جدول الأعمال؛ بتاريخ 2013/12/18 ص 07

[2]- ورد في الإعلان الخاص بالمتخلفين ذهنيا الصادر بتاريخ 1971/12/20 أن للمتخلف ذهنيا حق في الحصول على الرعاية والعلاج المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

وواضح من خلال نص المادة 24 من الاتفاقية السالفة الذكر أن هناك تأكيدا فعليا وجديدا لحق ذوي الإعاقة في التعليم الجامع[1].

والاتفاقية بذلك أول صك دولي ملزم قانونا يتضمن إشارة صريحة إلى مفهوم التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المستويات التعليمية بما يتماشى مع مقتضيات التربية الخاصة التي يتطلبها الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالتالي فالاتفاقية تؤكد على حق المتمدرسين ذوي الإعاقة بمختلف أعمارهم وأجناسهم في التربية الخاصة أو التعليم الجامع الذي يخرجهم من المؤسسات المخصصة لهم التي يحجزون فيها عن غيرهم، إلى المؤسسات التربوية العادية، وإدماجهم فيها مع التلاميذ الأسوياء، على أن تراعى ظروفهم الصحية بيداغوجيا ومعرفيا من خلال المقررات المخصصة لهم، وبيئيا بإزالة كافة الحواجز البيئية التي تقف في طريقهم، وبشريا من حيث التأطير المكون المتفهم لنفسياتهم ومؤهلاتهم، تدريبا لهم على الاندماج بسرعة في مجتمعاتهم الكبيرة مستقبلا.

2-في التشريع الداخلي:

أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا بحق المتمدرسين ذوي الإعاقة في التربية الخاصة، بتوفيره تشريعيا لكافة الظروف الملائمة لهم للتمتع بهذا الحق، بمسايرة حركية المشرع الدولي عند التعامل معهم من تخصيص مؤسسات تربوية لهم إلى إدماجهم في المؤسسات التربوية العامة ما أمكنهم ذلك، وهو ما سنتعرف عليه من خلال تعرضنا لما ورد عن الاهتمام بهذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور، ثم في التشريع العادي.

أ-في الدستور الجزائري:

رغم ما ورد عن المشرع الجزائري في دستور 1996 إذ اعترف بالحق في التعليم وضمانه لكل متمدرس، مع الحرص على مجانية التعليم في كل الأطوار التعليمية منذ التحضيري إلى المستوى الجامعي، إلا أنه لم يرد له تخصيص صريح لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم أو

[1]- تبرز أهمية التعليم الجامع-حسب نفس الدراسة-في كونه أساسا اجتماعيا متينا يقضي من خلاله على كل مظاهر الوصم بالإعاقة، وعلى التمييز وعلى المظاهر السلبية التي تقف عائقا في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة نحو التربية الخاصة أو التعليم الجامع، وتبديد كل ذلك تدريجيا وترى هذه الدراسة على أن التعليم الجامع تسوده قيم أساسية كالمساواة والمشاركة، وعدم التمييز، وتشجيع التنوع وتقاسم الممارسات الجيدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، المرجع السابق، ص24 وما يليها.

التربية الخاصة، وبقية حقوقهم، كون هذا الحق يشهد انتهاكا على أرض الواقع من قبل بعض أولياء الأطفال ذوي الإعاقة عند عدم تسجيل أبنائهم في المؤسسات التربوية، أو من مدراء لبعض المؤسسات التربوية عند عدم تنفيذهم لتشريعات تحمي حقوق هذه الفئة في الإدماج في تلك المؤسسات التي كلفوا بإدارتها، وفي هذا انتهاك صارخ لحق دستوري محمي لهذه الفئة[1].

ب-في التشريع العادي:

وأما عن الاعتراف صراحة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتعليم، وحمايته في التشريع العادي فقد أولته الدولة اهتماما كبيرا، وعدّته من ضمن أولوياتها في الآونة الأخيرة[2].

وأما في نص القانون رقم 09/02 فقد ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال هذا القانون هو ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين ذوي إعاقات.

ثم يفصل المشرع بضمانه للتكفل المدرسي المبكر للأطفال ذوي الإعاقة في المادة 14 من الفصل الثالث منه تحت عنوان:" التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" بالإبقاء على ضمان التكفل المدرسي بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن التمدرس أو جنسه طالما بقيت حالة الشخص ذي الإعاقة تبرر ذلك.

كما حرص المشرع الجزائري على إجبارية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المادة 15 من نفس القانون القاضية بإلزامية خضوع الأطفال والمراهقون ذوي الإعاقة البالغين من العمر ستة سنوات(06) إلى غاية ستة عشرة (16) سنة للتمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني[3].

ومراعاة لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية توفير مؤسسات وأقسام خاصة بهم، لاسيما في الوسط المدرسي، والوسط المهني والإستشفائي تهيأ عند

1-بلقاسم حوام ومن معه، 13 وثيقة للاستفادة من منحة الإعاقة، مقال بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 2014/12/02، نشر على موقع الجريدة
2-وكالة الأنباء الجزائرية،وزيرة التضامن الوطني والأسرة تلح على الإسراع في دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الوطني،خبر نشر بتاريخ 2014/09/07 على صفة الموقع.
3-وهذا يوافق ما ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم 66/76 الصادر في 1976/04/16 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة في 1976/04/23،ص 539.

الحاجة أقسام وفروع لهذا الغرض، وتمدد هذه المدة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة لسنتين أخريين ما دامت حالتهم تبرر ذلك[1].

ويزيد المشرع تأكيدا على حق المتمدرسين ذوي الإعاقة في التعليم لينص في المادة 14 من المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على تمكينهم من التمتع بحقهم في التعليم، وذلك بسهر الدولة على توفير التكفل البيداغوجي الأنسب والإدماج المدرسي لهم ولذوي الأمراض المزمنة.

ولهذا فقد اعتمدت الدولة نظام الأقسام الخاصة في المؤسسات التربوية العامة، لتجمع بين التعليم الجامع والتربية الخاصة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و وزارة التربية الوطنية، المؤرخ في 13 مارس 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع وزارة التربية الوطنية، في مادته الثالثة منه، إذ تفتح هذه الأقسام للأطفال ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، وكذا الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة بعد الإطلاع على طبيعة إعاقة الطفل ودرجتها، وباعتماد المقررات البيداغوجية العادية لوزارة التربية الوطنية، ولكن بما يتماشى مع ظروف المتمدرسين الصحية[2].

وحسب النصوص القانونية السابقة فالأطفال ذوي الإعاقات الحسية أو الحركية الطفيفة هم أطفال عاديون يزاولون دراستهم بطريقة عادية مع أقرانهم الأسوياء.

كما أخذ المشرع بالتعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في نفس المؤسسات التربوية والتكوينية التي يتعلم الأسوياء ويتكونون فيها، ولكن قد يتوجب مواصلة التعليم أو التكوين في مؤسسات متخصصة مهيأة على مراعاة ظروف الإعاقة ودرجتها، والتماشي معها بما يحقق للشخص ذي الإعاقة مبتغاه من التعليم أو التكوين.

4-أنظر: المادة 12 من المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، المنشور في ج.ر العدد 04 المؤرخ في 2008/01/27 ص10 وما يليها.

[2]-الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 2014/06/27، ص25 وما يليها.

وامتد الاهتمام بضمان الحق في التعليم والتربية الخاصة ليشمل الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة لمدة طويلة فقد فتحت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 [1].

وأما من حيث توفير البرامج والمقررات المتماشية مع إعاقات المتمدرسين خاصة المكفوفين فقد عزمت وزارة التربية الوطنية على طبع مقررات لهم مطابقة للمقررات العادية، وفق تقنية البرايل، وهو مشروع قيد الدراسة والإنجاز، وبعد طبع مصاحف وقصص إسلامية ووطنية لنفس الفئة، تعد الأرقى في كتابتها على المستوى العربي–حسب أهل الاختصاص-[2].

ويراعي المشرع ظروف الإعاقة لدى المصابين بها عند اجتيازهم لمسابقات أو امتحانات بقوله في الفقرة الثالثة من نفس المادة:

–يستفيد المتمدرسون المعوقون عند اجتيازهم لامتحانات من ظروف ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ولتطبيق هذه المادة صدر قرار مشترك بين كل من وزارة: التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في شهر ماي 2003[3].

وأما بالنسبة للتعليم والتكوين المهنيين فتنص المادة 16 من القانون 09/02 على مزاولة الأشخاص ذوي الإعاقة لتعليمهم في مؤسسات تتماشى مع ظروف إعاقتهم كما يأتي:

(يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك). [4]

ويضيف المشرع في نفس المادة ضمان المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني، إيواء المتعلمين والمتكونين عند الضرورة، مع تقديم أعمال نفسية واجتماعية وطبية تتطلبها الحالة

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1998، ص16.

[2]- جريدة الشروق اليومية، مقال موازاة مع تنصيب لجنة لترجمة كافة البرامج الدراسية للمكفوفين كتب عن التاريخ والجغرافيا بطريقة "البراي" في انتظار المختصين لرشيدة قوادري المنشور بتاريخ 08جويلية 2014 على موقع الجريدة .

[3]-القرار المؤرخ في 17 ماي 2003.

[4]- طبقا للمرسوم رقم 259/87 الصادر بتاريخ 01ديسمبر 1987، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات المنشور في ج.ر العدد 49 لسنة 1987.

الصحية للشخص ذي الإعاقة داخل هذه المؤسسات، خارجها، وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.

وقد ضمنت الدولة مجانية التعليم والتكوين المهني، وما يرتبط به من إيواء في المؤسسات العمومية ونقل–عند الاقتضاء–للأشخاص ذوي الإعاقة مساواة مع بغيرهم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة[1].

ولأن العملية التعليمية التربوية الموجهة للمتمدرسين ذوي الإعاقة تتطلب إطارا بشريا كفئا ومكونا فقد صدر مرسوم رقم 257/87 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مركز لتكوين الموظفين الاختصاصين في مؤسسات المعوقين إذ ورد في المادة الخامسة منه ما يأتي:

–تتمثل مهمة المركز في ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في مؤسسات المعوقين (2).

كما أكدت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أنها تعتزم استخدام خبراء أجانب لضمان تدريب المكونين الذين سيعتمد عليهم في مؤسسات التربية الخاصة، بعد إطلاق مشروع تجريبي في كل ولايتي الشلف وتلمسان ليعمم بعد إثبات نجاحه على مختلف المؤسسات المتواجدة عبر التراب الوطني. [3]

غير أن إبقاء عدة مؤسسات تربوية مخصصة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة كالمركز النفسي البيداغوجي، تحت وصاية وزارة التضامن الوطني يكتسب منها هؤلاء أبجديات التعليم الابتدائي إلى غاية الخامسة ابتدائي ليلتحقوا بعدها بمستوى المتوسط ولكن في عمر ما بين 11 و15 سنة ما يكون عائقا لهم عن التعلم والاندماج مع زملائهم لوجود فارق في السن، كما أن المؤسسات التربوية العادية لا زالت غير مهيئة لاستقبال هؤلاء الطلبة من حيث تسهيل وصولهم إلى كافة مرافقها خاصة المتواجدة منها في منطقة الشمال. [4]

---

[1]- وهو ما يوافق ما ورد في المادة الأولى من المرسوم 67/76 الصادر بتاريخ 1976/04/16، المتعلق بمجانية التعليم والتكوين المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 33، بتاريخ 1976/04/23، ص 540.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1987، المرجع السابق، ص 1852 وما يليها.

[3]- وكالة الأنباء الجزائرية، مسلم تلح على الإسراع في دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الوطني، المرجع السابق.

[4]- Atika El Mamri,ibid,p07.

وبالمحصلة فإننا نجد أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما تشريعيا معتبرا بفئة المتمدرسين ذوي الإعاقة بحماية حقهم في التربية الخاصة أو التعليم الجامع في مؤسسات التربية والتعليم العادية، مع توفير بعض الهيئات والهياكل اللازمة، والظروف الملائمة بيداغوجيا وبيئيا، والإطار البشري الكفء والمتخصص المكون للتعامل الأمثل مع أشخاص هذه الفئة (1)، لتمكن في الأخير من تمتعها بحقها في التربية الخاصة والتعليم الجامع في كل المستويات إلى غاية الدراسات العليا، والحصول من وراء ذلك على منصب عمل محترم ولائق.

الفرع الثالث: الحق في العمل

يمكن أن نعرف الحق في العمل بكونه تلك المكنة التي توفر للعامل أن يختار الحرفة التي يريدها، والتي تدر عليه مردودا ماديا يحقق له حياة كريمة في المجتمع، والتي تلائم استعداداته وقدراته وتليق بمؤهلاته العلمية والمهنية، ويكون قادرا على ممارستها، مع حقه في اختيار صاحب العمل الذي يرتاح للعمل معه، ويأمل في حسن تعامله معه.

ويأتي الحق في العمل في مقدمة الحقوق الاجتماعية–حسب العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية– بل يعد من أهمها، مع ما يتفرع عنه من تنظيم لشروط العمل، بما يجعله مجزيا وملائما، وتحديد ساعات العمل، وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة، والحق في المعونة والتأمين عند الشيخوخة أو المرض أو العجز، وهو ما حاول التشريع الإسلامي والوضعي أن يحرص عليه تمام الحرص لكل فرد مهما كان جنسه أو وضعه الصحي.

وبالتالي فسنتعرف على مدى الاهتمام والحماية اللذين أولاهما الإسلام لهذا الحق الحيوي أولا، ثم لمدى احترام التشريعات الوضعية له ثانيا.

أولا:في الشريعة الإسلامية:

ولأن الحق في العمل من أبرز الحقوق الاجتماعية فقد اهتم به الفكر الإسلامي فدعا إلى العمل، وحث عليه في الكثير من الآيات، وربط العمل الصالح بالإيمان عند كل خطاب للمؤمنين (سورة التوبة) فالخطاب ورد لكل مؤمن، بصرف النظر عن جنسه وعمره وحالته الصحية، وبالتالي يدخل

[1]-ويقدم مالك بن نبي بخصوص علاقة الثقافة بالمحيط الخارجي والبيئة ملاحظتين مهمتين هما: لا يدين الفرد بصفاته الاجتماعية لتشكيله المدرسي، ولكن لشروط خاصة بوسطه.

الأشخاص ذوو الإعاقة في هذا الأمر، وفي ذلك عدم تمييز من الله تعالى بين عباده عند اقتضاء العمل منهم.

والجدير بالذكر عند تأمل هذه الآية أنها عدت العمل واجبا وفرضا على كل مسلم ومسلمة، كلٌّ وجنسه ومقدرته، وبالتالي فقد اتخذ التشريع القرآني في موضوع الحق في العمل توجها فريدا أن خرج به من دائرة الحقوق، وارتفع به إلى درجة الواجبات، حتى لا يبقى أي فرد عالة على الآخرين.

ورغّب الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– في العمل حفظا لماء الوجه من استجداء الناس وطلبهم، فقال(لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه) [1].

ولم يعف الإسلام ذوي الإعاقات من العمل، إلا من كان ذا إعاقة شديدة تمنعه إطلاقا عن العمل كالمشلول أو المجنون،فالحرج المرفوع عن الأعمى المتوقف على إعاقته الحسية، هو غير المرفوع عن الأعرج المتوقف على إعاقته العضوية الجسدية، وهو كذلك غير مرفوع عن المريض الذي ترك باب مرضه مفتوحا يشمل كامل أنواع الأمراض المزمنة والمؤقتة، والإعاقات الأخرى[2]، وإذا كانت التقوى هي الالتزام بأمر الله تعالى، واجتناب ما نهى عنه، وكان العمل من ضمن ما أوجبه الله تعالى فهو إذن من التقوى وبالتالي يأتي منه الإنسان ما يستطيع وما يتوافق وقدراته الفردية الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية،حفظا لكرامته من الامتهان.

وسما الإسلام بالعمل حتى سمّى العامل أجيرا لقربه من الأجر أكثر من العمل الذي يقوم به، فنظر إليه من وجهة حاجة القائم بالعمل إلى الأجر، لا من جهة حاجة رب العمل إلى من يقوم له بما يريد من عمل، وفي ذلك السمو حماية لأجر الأجير العادل والموافق لقيمة عمله، من غير إبطاء أو بخس أو إنقاص، قال صلى الله عليه وسلّم **(أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره وهو في عمله)** [3]

كما أن الإسلام ضمن للعامل حقه في الراحة، وعدم التعسير وألا يكلف ما لا يطيق تطبيقا لقاعدة

---

[1]- رواه البخاري.

[2]-سورة النور من الآية 61-سورة الطلاق الآية 07،سورة التغابن الآية 16.

[3]- محمد أحمد محمد فرج عيطه، حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة بن كثير، الكويت، ودار بن حزم، بيروت2005، ص114.

(دفع الحرج والمشقة)، وضمن له الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحقه من وراء قيامه بعمله المكلف به تطبيقا لقاعدة(**الغرم على قدر الغنم**). [1]

ثانيا–في التشريعات الوضعية:

1–في الصكوك الدولية:

اعتبر الحق في العمل ذا اهتمام كبير وفقا للفكر الاشتراكي الشيوعي المكافح عن حقوق العمال فلقد حاول المشرع الدولي أن يبسط حماية فعلية وواسعة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فرصد لذلك عدة صكوك ومنظمات دولية وإقليمية للاعتراف به والدفاع عنه، بدءا بالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ثم الاتفاقية رقم 159 الخاصة بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين ثانيا، وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثالثا.

ونصت المادة السادسة من العهد على حق في العمل لكل شخص مع اتخاذ تدابير لصون هذا الحق، فما يلاحظ أن المادة جاءت عامة لتشمل كل الفئات حتى الأشخاص ذوو الإعاقة.

وأما السابعة من نفس العهد فتنص على كفالة الشروط العادلة والمرضية التي يجب أن توفر بتوفر الحق في العمل منها ضمان مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجرا مصنفا.

أما المادة الثامنة من العهد فقد تضمنت تعهد الدول بكفالة الحق في الإضراب وفي الانضمام إلى النقابات وحرية العمل النقابي.

ومنه فقد أحاط العهد الدولي بالحق في العمل اللائق من معظم جوانبه إلا أنه يبقى مرتبطا في توفيره بالإمكانيات المادية للدولة.

أما الاتفاقية الدولية رقم 159 بشأن التأهيل المهني العمالة(المعوقون) الصادرة بتاريخ 20 جوان 1983، وقد أعلن عنها في مؤتمر العمل الدولي في الدرة 69 بجنيف المنعقدة في 1983/06/01 والتي تتضمن 19 مادة.

حيث الفقرة الثانية من المادة الأولى حق الأشخاص المعاقين في التأهيل المهني لضمان عمل مناسب بغرض دمجه في المجتمع.

أما المادة الرابعة منها هو الحفاظ على مبدأ تساوي الفرص بين كل الفئات وبين الجنسين للعمل المتاح.

وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 وفي المادة 27 منها الاعتراف بحق العمل والعمالة [1]ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكسب الرزق من عمل يختارونه بإرادتهم، أو يقبلونه بحرية في سوق وبيئة عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. ثم ركزت على أهم التدابير التنفيذية التي تحقق جملة من الأهداف.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المادة سعت من خلال تفاصيلها لتمكين هذه الفئة من حقها في العمل اللائق، وما ينتج من حقوق لصيقة كحق الأجر والحماية أثناء العمل، والعمل النقابي.

وكان المفروض أن يكون العمل مكفولا للجميع دون استثناء والحظر لكافة الانتهاكات لهذا الحق، ومن ضمنه التمييز والاستعباد واستغلال للحاجة، وأحسبه الأصوب.

1-في التشريع الداخلي:

أ-في الدستور الجزائري:

تنص المادة 55 من الدستور الجزائري على الاعتراف الصريح بحق كل المواطنين في العمل:

(لكل المواطنين الحق في العمل)

والملاحظ على نص المادة أن المشرع ضمن الظروف المعيشية لأفراد هذه الفئة الهشة والضعيفة، ولكنه لم يبين أهي حياة كريمة أم الاكتفاء بأبسط ضروريات العيش؟ ومنه تكون هذه المادة تحمل من الغموض الشيء الكثير.

ب-في التشريع العادي:

ورد تخصيص لهذه الفئة بحقها في العمل بموجب القانون 09/02 في مادته 23 منه على إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية ورمادية اقتصادية.

[1]-تعني العمالة المحمية العمل في مؤسسة أنشأت خصيصا لاستخدام المعاقين(آرثر أوريلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، كتاب صدر عن مكتب العمل الدولي بجنيف، بيروت 2007، ص 53).

والمادة 24 من نفس القانون على عدم جواز إقصاء أي مرشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، ثم اعترف المشرع في المادة 25 من نفس القانون حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترسيم والتثبيت وله أن يعيد تصنيف أي عامل معاق ويخضع لفترة تدريبية من المادة 26 من نفس القانون.أما المادة 27 من نفس القانون فقد ألزمت كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% من عماله للأشخاص ذوي الإعاقة

من عماله للأشخاص ذوي الإعاقة.[1]

وعليه فقد منح المشرع من خلال قانون المالية 1196، تخفيض حصة الاشتراك بالضمان الاجتماعي لرب العمل الذي يشغل أشخاصا معاقين بنسبة تخفيض تصل 50% من الاشتراكات السنوية[2].

كما وقعت وزارة التكوين والتعليم المهنيين مع وزارة التشغيل والتضامن الوطني اتفاقية إطار حررت بتاريخ 22 مارس 2004

ومما يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخصص حماية دستورية واضحة مصرح بها لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل لائق بهم وبقدراتهم الصحية وميولاتهم ورغباتهم، إلا أنه بسط عليهم حماية قانونية كبيرة بما يحقق لهم نظريا الحياة الكريمة التي يأملونها.

المطلب الثاني: الحقوق المعاصرة

نظمت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب ظهورها وتطورها في أجيال عدة، فكان آخر جيل هو ما استحدثته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأول اتفاقية شبه متكاملة في القرن 21، لتعد بذلك حقوقا معاصرة يتطلبها تطور الحياة وتعقدها عبر كل الأصعدة والميادين.

الفرع الأول : الحق في إمكانية الوصول

أولا: تعريف إمكانية الوصول

يعد هذا الحق من أحدث الحقوق التي نادت بها صراحة الهيئات الحقوقية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهتمة بها، وتعرفه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مشروع الذي أعدته في المادة التاسعة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006

[1]-أنظر نص المادة 27 من القانون 09/02

[2]-أنظر المرسوم 425/97 في 1995/11/11

والذي عرضته على هيئة الأمم المتحدة في دورتها 11 لسنة 2014:" وقد تناولت اللجنة أيضا مسألة إمكانية الوصول في اجتهاداتها، ففي قضية **سيلفيا نيوستي، وبيتر تاكاتش، وتاماس فازيكاس** ضد هنغاريا(البلاغ رقم 1/2010)، الآراء المعتمدة في 16أبريل 2013 فرأت اللجنة أن جميع الخدمات المتاحة أو المقدمة إلى عامة الناس ينبغي أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لأحكام المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وتميز اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها بوضوح بين إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية، فأما الأولى فتتعلق بالمجموعات، وتعد واجبا سابقا يجب على الدول تنفيذه لكل الأشخاص ذوي الإعاقة قبل تلقي طلب فردي بتوفيره، وأما الثانية فتتعلق بالأفراد وهي واجب فوري قابل للتنفيذ حالما تتوفر حالة شخص ذي إعاقة خاصة لم تكن معروفة من قبل وبناء على طلب منه أو ممن يمثله قانونا. [2]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية:

ونستخلصه في أن الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم لوصول إلى شتى مجالات الحياة فهو ما نجده من قول الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام في حديث يرويه أبو ذر الغفاري إذ يقول: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه، قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: إن من أبواب الصدقة....تهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث،وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك) [3].

ويعد هذا الحديث النبوي من أبرز النصوص الشرعية المجسدة لحق الناس عامة، والضعفاء خاصة ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول إلى شتى مجالات الحياة.

---

[1]-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعليق المادة 09 من اتفاقية رقم C/CRPD/11/3، والمعروض على هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 أفريل 2014، ص04 وما يليها.

[2]-المرجع السابق، ص09.

[3]-رواه أحمد.

ومنه نلاحظ بجلاء ووضوح أن الإسلام يقرن دوما بين العقيدة والأخلاق وبقية المعاملات الأخرى، فالدين كل لا يتجزأ.

ثالثا: في التشريعات الوضعية:

قد وردت عدة صكوك دولية تعترف بهذا الحق المعاصر والمستحدث ما جعل أغلب تشريعات الدول الداخلية تواكب هذا التطور لتحذو حذو تلك الصكوك، ولهذا فسنحاول التعرض لمدى حماية صكوك دولية لهذا الحق ثم لمدى الاعتراف به وحمايته في التشريع الداخلي.

1-في الصكوك الدولية:

أ-في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص:

يعد هذا الصك الدولي من أول الصكوك الدولية التي نصت صراحة على الحق في إمكانية الوصول،إذ خصصت له القاعدة الخامسة من هذا الصك تحت عنوان فرص الوصول لتنص في الفقرة الأولى على ضرورة الاعتراف الدول بأهمية هذا الحق في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة بالنسبة لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن طبيعة إعاقاتهم ودرجتها.

ويضيف المشرع الدولي من خلال هذه القاعدة بندا مهما ألا وهو استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع معايير وقواعد لتسهيل الوصول إلى الأماكن المقصودة وإشراكها بعد ذلك محليا منذ ابتداء المرحلة الأولى للتخطيط، أي عند وضع تصميمات مشاريع المنشآت العامة،

بما يكفل أقصى قدر ممكن من سهولة الوصول وبما يتماشى مع مختلف طبائع الإعاقات ودرجتها.

ومما سبق ذكره مختصرا يتضح لنا أن المشرع الدولي أحاط بالحق في إمكانية الوصول، وقد تجلى هذا في اهتمامه به ليعده الفرصة الأولى تحت عنوان المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة فسبقه على فرصة التعليم، و فرصة التوظيف وبقية الفرص الأخرى لنتوصل من خلال ذلك إلى تأثير هذا الحق في بقية الحقوق الأخرى كالتعليم، بغرض إخراج المعاق من سجن إعاقته إلى ميدان المشاركة في الحياة العادية الفسيح، كما يدعو إلى إشراكهم في اقتراح الحلول والوضعيات والأجهزة المناسبة لظروفهم الصحية بما يسهل لهم فرصة الاتصال بالعالم الخارجي.

ب-في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

ورد في مقدمة الاتفاقية نص صريح على احترام الحق في إمكانية الوصول، مع تبيان علاقته بتمكينهم من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]

ومجمل القول أن النصوص السالفة الذكر من الاتفاقية سمت بهذا الحق لتعده من المبادئ التي تبنى عليها الاتفاقية، وأحاطت به وحاولت تجسيده على أرض الميدان، ليعيش الأشخاص ذوو الإعاقة حياة عادية مثل غيرهم، لا يعوقهم شيء دون مبتغاهم وقصدهم في شتى مجالات الحياة لتعد الإعاقة الحقيقية هي الإعاقة التي يضعها المجتمع في طريق هؤلاء الأشخاص أو حياتهم عموما.

1-في التشريعات الداخلية:

نجد من المشرع الجزائري حماية حديثة وواضحة في التشريع العادي الداخلي المخصص لذوي الإعاقة ولنا أن نتحرى عن اهتمامه به في للقانون 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقية حقوقهم أولا ثم النصوص التنفيذية له ثانيا.

أ-في قانون 09/02

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الدستور وبصفة مباشرة على الحق في إمكانية الوصول لحداثته من جهة، ووفقا لنص المادة 30 منه تحت عنوان الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم حيث يحضون بأولوية في السكن بطابق الأول ولدى الدخول المرافق العمومية حيث جاءت ملمة بشتى مجالات التي يقصدها الأشخاص المعاقون وحرية التنقل وغيرها.

ب-في نصوص تنفيذية مخصصة للحق في إمكانية الوصول

وقد صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، وجدير ذكره هو صدور قرار وزاري مشترك بين وزارات كل من: التضامن الوطني، التهيئة العمرانية والبيئة، السكن والعمران، الشباب والرياضة مؤرخ في 2011/03/06، المتعلق باعتماد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المبني والتجهيزات المفتوحة

[1]-أنظر المادة الأولى من اتفاقية.

للجمهور، لتنص المادة الثانية منه على تحديد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمحيط المبني والهياكل المفتوحة للجمهور وفق المواصفات الجزائريةNA16227، لتسهيل الوصول[1].

واستفادة من النقل المجاني داخل الوطن ، أو التخفيض من التسعيرة برا وجوا، ما بين الولايات أو حضريا، شريطة أن يحمل بطاقة معاق، وإذ كان معاقا ب100% يستفيد معه مرافقه من نفس التدابير، وذلك وفق لمرسوم رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتعلق بتحديد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته[2].

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد احترم الحق في إمكانية الوصول بالنص عليه، ووضع تدابير تيسيرية له ليشمل الأوجه الثلاثة التي يتطلبها هذا الحق : الوسط الاجتماعي ، البيئة والسكن والنقل ، المعلوماتية والاتصال ليكون اجتهادا محمودا من للمشرع الجزائري سبق فيه المشرع الدولي أياما معدودات قبل صدور النص النهائي للاتفاقية.

<u>الفرع الثاني</u>: الحق في التأهيل و إعادة التأهيل

يتطلب الشخص ذو الإعاقة تأهيلا أو إعادة تأهيل ليندمج في مجتمعه، وكلما كان التأهيل فعالا كان الاندماج سريعا.

فتأهيل هو بلوغ المستوى الوظيفي الأمثل وحفظه بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا و/أو اجتماعيا، بتوفير الأدوات الضرورية والمساعدة لهم لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلاليتهم[3].

أولا: في الشريعة الإسلامية:

وما نلاحظه لا نجد نصوص مباشرة قد ذكرت التأهيل وإعادة التأهيل، وإنما يلاحظ العلاقة الوطيدة جدا بين التأهيل النفسي والإيمان عقيدة ومعاملات ، وهو ما يسهل عملية التأهيل نفسيا وعضويا وعقليا على الفرد المؤمن حق الإيمان ويدفعها قدما، ومنه يقبل عليها بإرادة ورغبة داخلية عارمة، وهو ما لم تصل إليه النصوص الوضعية التي تفصل بين الدين والقانون،مهما كانت تلك النصوص التشريعية تتضح نبلا أخلاقيا وراقيا فكريا.

---

[1]-الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 20 أفريل 2011، ص 34 وما يليها.
[2]- الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 20 أفريل 2011، ص 34 وما يليها.
[3]- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص08 .

ثانيا: في التشريعات الوضعية:

سبق أن ذكرنا أن الحق في التأهيل هو من الحقوق القديمة والمعاصرة في آن واحد.

1-في الصكوك الدولية:

يعد الحق نتيجة مرضية لجهد سياسي تراكمي مرير من المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم.

أ-في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص:

رغم الأهمية القانونية والمعرفية لهذه القواعد التي كانت شاملة لكافة مكونات عملية التأهيل أو إعادته وشروطها، كما أن الملاحظ على هذه القواعد أنها حمت هذا الحق من خلال النص على جملة من التدابير التنفيذية له، وتعد التأهيل وإعادة التأهيل عملية اجتماعية جماعية يشترك في قيامها وتحقيقها كل المحيطين بالشخص المعاق المحتاج إليها، بتحقيقها بشتى الوسائل والطرق الكفيلة بفعالية تأهيل هذا الشخص أو إعادة تأهيله ليندمج سريعا في مجتمعه أو محيطه الخاص[1].

إلا أن المتأمل في هذه البنود لا يلمس إشارة واضحة للتأهيل النفسي لذوي الإعاقة، وإنما تحرص على التأهيل المادي العضوي والفيزيولوجي والمهني له، بينما هو محتاج إلى التأهيل النفسي في أكثر الأحيان فوق حاجته لما ذكر من التأهيل، رغم وجود إشارة ضمنية غير مباشرة له في البند الثالث المذكور سابقا وهو عكس ما ورد في الشريعة الإسلامية.

ب-في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لم تنص المادة 26 من الاتفاقية المعنونة بالتأهيل وإعادة التأهيل صراحة على احترام هذا الحق والاعتراف به، إنما دخلت مباشرة في التدابير العملية لحمايته وتنفيذه، واعتمدت في ذلك –حسب رأيي– على ما ورد سابقا في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر في سنة 1975، وعلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989[2]، وعلى القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص.

ونعتقد أن عملية التأهيل وإعادة التأهيل تفقد جدواها وفعاليتها وقيمتها لدى الشخص المعاق إذ لم يرتبط تلقائيا ومباشرة بالدمج والاندماج في المجتمع وعلى أرض الميدان.

---

[1]- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص06 .

[2]- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص06 .

غير أن هذه المادة لم تستدرك ما كادت القواعد الموحدة أن تغفل عنه، ألا وهو التأهيل النفسي إذ أشارت بدورها كذلك بصورة غير مباشرة في البند الأول منها.

2-في التشريع الداخلي:

يبسط المشرع الجزائري على هذا الحق حماية تشريعية عادية تتسم إلى مرتبة الدسترة، عكس ما ورد عن المشرع المغربي رغم أن هذا الحق سبق أن نصت عليه صكوك دولية كالاتفاقية رقم 159 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة 1959.

أ-في الدستور الجزائري:

لم يرد نص صريح ولا ضمني في دستور الجزائر لسنة 1996، خلاف ما ورد عن المشرع المغربي إذ نص صراحة على هذا الحق المهم للأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل 34 من التعديل الدستوري الصادر سنة 2011. [1]

ب-في التشريع العادي:

نجد اهتماما من المشرع الجزائري بالحق في التأهيل منذ حقبة الثمانينات من القرن الماضي إلا أن لم يرد ذكر لمصطلح التأهيل وإعادة التأهيل في قانونين مهمين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد ذكر مصطلح إعادة التدريب [2].

ب-1-في القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها:

وفق لنص المادة 92 من القانون على استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من العلاج وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم.

بينما تنص المادة الموالية على تحديد التنظيم الإداري للتدابير الملائمة للوقاية من العجز من جهة ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية من جهة أخرى.

---

[1]- ينص الفصل 34 من الدستور المغربي على ما يلي: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة للأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض تسهر خصوصا على ما يلي: (....إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية، إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

[2]- غير أنه ورد عن المشرع سريعا لفظ إعادة التأهيل في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 09/02 عند الحديث عن تقديم الدولة لمختلف المساعدات للجمعيات المهتمة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

والملاحظ أن المشرع قد وظف عبارة إعادة التدريب التي يقصد بها إعادة التأهيل وهي موجهة لمن عرضت له إعاقة أما من ولد بها فهو بحاجة إلى عمله تأهيل منذ السنوات الأولى من عمره حتى يندمج سريعا في مجتمعه وبالأخص في دراسته بين أقرانه.

ب-2-في القانون 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

تنص المادة الثالثة المتضمنة الأهداف المرجوة من هذا القانون على ضمان عدة خدمات من بينها كفالة خدمات العلاج المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.

ثم يفرد المشرع المادة 22 وهي آخر مادة من الفصل الثالث المعنون بالتربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف إذ ينص فيها على استفادة الشخص ذي إعاقة من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف الملائمة.

والمتمعن في سياق المادة السابقة حيث لم يأتي بجديد لأنه تكرار لما جاء في قانون الصحة.

<u>الفرع الثالث</u>: الحق في الدمج والاندماج

يعرف الدمج أو الإدماج من الناحية اللغوية ومعجمية أنه مشتق من الفعل الثلاثي دمج، دموجا في الشيء دخل فيه واستحكم والفعل المزيد هو : أدمج، يدمج الشيء في الثوب أدخله فيه(1)، أي أن المدمج وقع عليه فعل الفاعل، أو قل : إنه سيق إلى الإدماج سوقا، أي بقوة خارجة عن إرادته. [2]

أما من الناحية الاصطلاحية فلا نجد تعريفا قانونيا لهذا المصلح لحداثته عمليا من جهة، وللتداخل الفعلي بين العلوم الإنسانية: علم القانون وعلم النفس والتربية وعلم الاجتماع من جهة أخرى في الكثير من التناولات القانونية.

أولا: في الشريعة الإسلامية:

وأما عن موقف الشيعة الإسلامية من حق ذوي الإعاقة في الدمج والاندماج في المجتمع فنستخلصه بكل وضوح من الهدي القرآني ومن التشريع المحمدي، ومن سيرة الخلفاء الراشدين[3].

---

[1]- إبراهيم بن بلقاسم، الإدماج والاندماج، المفهوم والدلالات والشروط الموضوعية، أعمال الندوة العلمية الدولية، الإدماج والاندماج...الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات، المقام بتونس، تحت رعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، والمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، جامعة تونس(د.ت)، ص06.

[2]- المنجد في اللغة والأعلام، مادة دمج، دار المشرق، الطبعة 43، 2008، ص224.

[3]-لم نجد التفاتا من الفقهاء المعاصرين أو طرحا منهم لهذا الحق الحيوي رغم بحثنا الدؤوب، فاجتهدنا رأينا ولم نأل.

كما أن المجتمع الإسلامي آنذاك لا يلقي بالإعاقة الجسدية أو الحسية البسيطة، ويعدها كأن لم تكن، ولذلك نجد الكثير من الصحابة ولدوا بإعاقات طفيفة، أو أصبحوا ذوي إعاقات جراء الحروب المتواصلة، ومع ذلك كانوا يعيشون حياتهم في المجتمع عاديا ولم تذكر إعاقاتهم إلا في محل الفخر بها كونهم أصيبوا بها ربما في ساحات الجهاد نشرا للدين، بل تميزوا بها بين الناس كالأعمش والأعرج والأحنف والأعشى.... [1]

وأما الفقهاء في عهد الخلفاء الراشدين فقد عين عمر بن الخطاب لكل كفيف قائدا، ولكل مقعدين في منزليهما خادما، ومتى ما كان للكفيف قائد يقوده في دخوله وخروجه وتنقله كان مدعاة له للاندماج في المجتمع تلقائيا إذ الإنسان كائن مدني بالطبع. و كذلك فعل عمر بن عبد العزيز، ليعد هذا التصرف الرفيع منهما ومن أمثالهما من الحكام المسلمين قديما وحديثا دليلا على الاعتراف الكامل بهذا الحق لأصحابه وهم ذوو الإعاقة.

ثانيا: في التشريعات الوضعية:

1-في الصكوك الدولية:

أ-في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص:

لم يرد تخصيص قاعدة للحق في الدمج والاندماج بصورة واضحة وجلية، وإنما نجده في ثنايا قواعد نصت على حقوق لها علاقة وطيدة به كالحق: في الصحة والتعليم وفي التأهيل وإعادة التأهيل، وفي ممارسة الرياضة والترفيه،.....إلا أن المميز في هذه القواعد هو حرصها على الدمج كواجب على الدول يجب الوفاء به ولم يأت لها ذكر عن الاندماج، إذ ما نفع ما تبذله الدولة من مجهودات إن لم تكن لدى المعنيين قابلية الاندماج، إلا إن أحسن الظن بافتراض وجود هذه القابلية في كل الأحوال لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما ينتظر توفير الأسباب الميسرة له، وهو ما تلتزم به الدولة تجاههم.

[1]- عبد الرحمن رأفت الباشا، صور الصحابة، دار الأدب الإسلامي ودار النفائس، الطبعة السادسة 2009، بيروت، ص 76 وما يليها.

ب-في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

ولقد ثمن نص المشرع الدولي من خلالها على الإدماج والعيش المستقل كحق لذوي الإعاقة، وواجب على المجتمع ككل، وبالأخص على الدولة توفيره لهم ، ولكن يبقى هؤلاء الأشخاص حبيسي إعاقاتهم ما لم توفر لهم الدولة هذا الحق خلافا لما ورد في الشريعة الإسلامية التي عدته واجبا على الشخص، كما أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى الشخص الضرير أن يجيب النداء لصلاة الجماعة، ولا ينعزل عن مجتمعه وترك له فسحة للمشاركة في الحياة العامة متطوعا، واعترف لهم بالأجر الكامل مساواة بالآخرين من غير نظرة سلبية نمطية لإعاقاتهم كما حدث مع عمرو ن الجموح الأعرج-رضي الله عنه-وهذا اختلاف بين نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإدماج والاندماج ونظرة التشريعات الوضعية له.

2-في التشريع الداخلي:

أ-في الدستور الجزائري:

لم يرد نص صريح ولا ضمني في دستور الجزائر لسنة 1996، خلاف ما ورد عن المشرع المغربي إذ نص صراحة على هذا الحق المهم للأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل 34 من التعديل الدستوري الصادر سنة 2011. [1]

ب-في التشريع العادي:

أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص تشريعية تهتم بحق الشخص ذي الإعاقة في الدمج والاندماج في مجتمعه الجزائري.

ب-1-في القانون 09/02 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

ورد نص صريح على الحق في الدمج والاندماج في نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون، ومما يلاحظ أن المشرع قد حصر مجالات الدمج والاندماج في المجال الاجتماعي والمهني، عكس المشرع المغربي الذي تركها مفتوحة.

[1]- انظر الفصل 34 من الدستور المغربي 2011.

ب-في بعض المراسيم التنفيذية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة:

1-المرسوم رقم 180/82 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيليهم المهني ومن خلال نص المادة 04 على إلزام المؤسسات المعنية بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم المهني بأن تسخر في إطار التكوين الاختصاصي الوسائل الملائمة لأداء هذه المهمة تجاه أشخاص هذه الفئة، مساهمة بذلك في إدماجهم في الحياة النشيطة[1]، واعتبر كأقدم مرسوم اهتم بفئة المعاقين بالجزائر.

-المرسوم رقم 06-455 المتعلق بتحديد كيفيات الوصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[2]. من خلال نص المادة 16 على تخصيص لجنة سميت بلجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين، تكلف بمتابعة وتنفيذ وتقييم البرامج الواردة في هذا المرسوم على أرض الميدان، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة اليومية[3].

كما أن المشرع لم يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة في اقتراح القوانين التي تبسط حماية على حقوقهم وسنها، فهو بذلك لم يدمجهم حق الإدماج، ليعد تمييزا غير مباشر منه تجاههم وتناقض منه لما ورد عنه في النصوص القانونية السابقة، ويتعارض مع ما تحرص الصكوك الدولية، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نقده، والتأكيد على تغييره بإلزامية إشراك أشخاص هذه الفئة فعليا في وضع الخطط، والاستراتيجيات والقوانين الخاصة بهم، ومشاركتهم الميدانية في عملية رصد تنفيذها على أرض الميدان إلى جنب السلطات الوصية.

---

[1]- الجريدة الرسمية، المؤرخ في 1982/06/18 ص 1047.

[2]- يعد هذا المرسوم من المراسيم التنفيذية للقانون 09/02.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-455. ، تنشأ....تكلف بمتابعة وتنفيذ وتقييم البرامج المذكورة في أحكام هذا المرسوم واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة الأشخاص في الحياة الاجتماعية.

خلاصة الفصل الأول:

وأخيرا فقد درسنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للشخص ذي الإعاقة إذ تناولنا فيه تعريف الإعاقة، وتبيان أهم أسبابها وأنواعها، ثم تطرقنا لتعريف الشخص ذي الإعاقة في الصكوك الدولية والتشريع الداخلي لنخلص إلى أن الشخص ذي الإعاقة ليس شخصا معاقا وإنما هو شخص يتمتع بكامل حقوقه أصيب بإعاقة واحدة أو أكثر إما حركية أو حسية أو نفسية، أو عقلية أو تواصلية، غير أن الإعاقة الحقيقية له هي ما يكون من وضع المحيط الخارجي في طريقهم، وما يكون من الصور النمطية السلبية الراسخة في قناعات الآخرين أفرادا وهيئات وجماعات عنهم، وإن كنا نميل عند الحديث عنهم إلى توظيف المصطلح الشرعي ذوي الأعذار.

ومما يستخلص كذلك وجود شبه تناسب وتوافق بين بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريع الداخلي للجزائر، غير أن بنود الاتفاقية كانت من وضع أهل الاختصاص، وبمشاركة فعلية من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من يمثلهم من هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية، حكومية أو غير حكومية، لتخرج في الأخير اتفاقية دولية شاملة وشبه متكاملة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم وتعزيزها، بينما كانت بنود قانون 09/02 وبقية النصوص القانونية الأخرى من وضع السلطة الوصية في غياب لمن يخاطب بها، وهم ذوو الإعاقة رغم ما يتميز به بعضهم من حس قانوني رفيع يؤهلهم لاقتراح مشاريع قوانين ومخططات واستراتيجيات خاصة بهم.ورغم أن المشرع الجزائري سبق المشرع الدولي إلى حماية عدة حقوق إلا أن غياب دسترة لها يحول بالتبع دون التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في الاتفاقية أسوة بإخوانهم من مواطني المغرب ذوي الإعاقة مثلا، أو في بقية بلدان العالم المتقدم الذي يعي جيدا خطر الإعاقة، ومكانة من أصيب بها في مجتمعاتهم الداخلية، وليبقى المشرع الجزائري آنذاك رفقة مجتمعه المعاصر بين الإبعاد العملي لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والنداء به كشعارات جوفاء مفرغة واللهث وراء محاولة تطبيق النصوص الدولية التي تتطلب منه وعيا وحركية كبيرين ولنجد أول وآخر من يدفع الضريبة في الجزائر هو الشخص ذو الإعاقة.

الفصل الثاني:

آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولت مختلف التشريعات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية معتبرة وأضفت عليهم رعاية من خلال سن عدة آليات تتفاوت في فعاليتها، وتسعى في مجملها إلى حماية حقوق هذه الفئة الهشة بعد الاعتراف بها لاعتبارات إنسانية، و قيمية، أو دينية.

وبناءا على هذا فآليات هذه الحماية مختلفة ما بين التشريعين السماوي والوضعي، فلكل تشريع نظرته إلى هذه الحقوق ما يؤثر على حمايته لها، وهذا ما سنبينه من خلال مضمون هذا الفصل، إذ سنتعرض للآليات الشرعية لحماية حقوق هذه الفئة الهشة والضعيفة في الفقه الإسلامي(المبحث الأول)، ثم للآليات القانونية الواردة في التشريعات الوضعية المتفرغة إلى القانون الدولي ، والتشريع الداخلي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الحماية الشرعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد سعت الشريعة الإسلامية إلى بسط حماية قصوى على الأشخاص الضعفاء عامة، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على مبادئ وأسس مستقاة من روح التشريع الإسلامي.

وقد تعددت الآليات المرصودة شرعا لتوفير هذه الحماية منها ما كان ذا طابع مالي عيني(المطلب الأول)، ومنها ما كان ذا طابع اجتماعي(المطلب الثاني).

المطلب الأول:آليات ذات طابع مالي

ونقصد بها تلك الآليات التي تلتزم بها الذمة المالية للفرد المسلم فرضا أو تطوعا، فيؤديها كالتزام لمن يستحقها كالأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص مستحقين.

وقد تعددت هذه الآليات الشرعية ذات الطابع المالي المرصودة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، كآليتي الصدقات والكفارات(الفرع الأول)، والوقف والعارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليتي الزكاة والكفارات

حرص الشارع الحكيم على تحقيق عدة أهداف تربوية واجتماعية وشرعية من خلال تشريع نظامي الزكاة والكفارات في الإسلام.

أولا: نظام الزكاة

تعددت أوجه الصدقة في الإسلام منها ما كان واجبا كالزكاة مثل زكاة الفطر، ومنها ما كان مستحبا مفتوحا أمام كل مسلم للتنافس فيه، غير أنه يكون تركيز دراستنا على الواجب منها فقط. الزكاة لها أهمية لمعظم أفراد المجتمع إذ بلغ حد النصاب على حسب طبيعة المال سواء كان نقدا أو زرعا أو حيوانا أو عروض التجارة بإخراج ربع العشر منها وتوزيعها على الأصناف التي ذكرت في سورة التوبة الآية 60من القرآن الكريم.[1]

[1]-سورة التوبة، الآية رقم 60

ولكن دون الخوض في الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة نجد توسع الفقهاء في معنى مصرف" في سبيل الله" ليشمل ذلك المرضى المزمنين، والمقعدين، والمشلولين والمجذومين، كما جاء في وثيقة بن شهاب الزهري عن عمر بن عبد العزيز التي تعد من أقدم الوثائق التاريخية الراعية للأشخاص الضعفاء ومن بينهم ذوو الإعاقة في التاريخ الإسلامي رعاية لم تصل إليها التشريعات الحالية. [1]

ولو اطلعنا على حال أغلب الأشخاص ذوي الإعاقة نجدهم من غير القادرين على العمل، فهم بذلك فقراء أو لا يوفرون بما يقومون به من أعمال وسائل العيش الكريم فهم بذلك مساكين لهم في الزكاة حق مبين.

ومن ضمن نظام الزكاة نجد زكاة الفطر وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان، ومقدارها صاع من غالب قوت البلد. [2]

ثانيا: الكفارات

وهي ما فرضه الإسلام وأوجبه على المسلم لارتكابه بعض المحظورات، أو تركه بعض الواجبات، عقابا له ككفارة اليمن إذ حلف المسلم بالله فحنث [3]. وكذلك ما قيل في كفارة من أفطر في رمضان عاجزا عن الصيام ولا قدرة له القضاء مستقبلا إما لمرض مزمن

أو شيخوخة فعليه الفدية عن كل يوم يفطره إطعام فقير ومن لم يجد أعين من بيت مال المسلمين ويعود على الأقرب فالأقرب[4].

---

[1]-مروان القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 18، فيفري 2004، ص 520 وما يليها.

[2]-رواه أبو داوود.

[3]-سورة المائدة الآية 89

[4]-سورة آل عمران، الآية 92.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج10، الطبعة التاسعة، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2006، ص 7601

وإذا أدى كل مؤمن ما عليه من كفارات لله تعالى إلى الفقراء والمساكين الذين ينتفعون بها ففي ذلك سد للخلل الاجتماعي الذي ينجرّ عن الضعف الذي يصيبهم سواء كان جسديا أو اجتماعيا أو ماديا أو غير ذلك.

الفرع الثاني: الوقف والعارية

لم يترك الإسلام أوجه البر محصورة في الفرائض التي أوجبها على كل مكلف، وإنما شرع ميادين أخرى يتبارى فيها المسلمون للظفر برضا ربهم، ورصد لها أنظمة بما يحقق حماية لحقوق الضعفاء، ورعاية لهم ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة ومن بين تلك الأوجه نذكر الوقف والعارية.

أولا: الوقف

ويقصد بالوقف اصطلاحا هو حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو يصرف ريعه على جهة خير وبر تقربا لله تعالى[1].

وكان من أوجه هذا الباب في الإسلام الوقف لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والضعفاء كالمسنين والمرضى وغيرهم، بما لا يدع لهم مجالا للحاجة، أو الحاجة لغيرهم من الناس، من دور مخصصة لهم لرعايتهم وعلاجهم وإيوائهم إن اقتضى الأمر، وآلات ومعدات موقوفة عليهم دون سواهم مع وجود مؤسسات أخرى لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم[2].

أما الاستثمار البشري للأوقاف فيتحدد بمهمتها والهدف المنشود منها بالمساهمة في تكوين الإنسان وحمايته من المخاطر التي تهدد كيانه الجسدي والمعنوي كالمخاطر الاجتماعية والثقافية والبيئية والفكرية، وإنشائه فردا اجتماعيا صالحا، قادرا على تحمل المسؤولية تجاه مجتمعه الذي وقف إلى جنبه يوما ما.

---

[1]-رواه مسلم.

[2]- مالك بن نبي ، القضايا الكبرى، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا: العارية

ويقصد بها إذن الشخص لغيره في الانتفاع من إحدى ممتلكاته تبرعا ومجانا، وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية، وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وجعلها من الصفات التي يستحق بها صاحبها العقوبة[1].وفق ما ذكر في سورة الماعون وقد شرح الإمام القرطبي لفظ الماعون حين قال

" ومن الناس من قال: الماعون أصله معونة، والألف عوض من الهاء حكاه الجوهري، وابن عربي قال: الماعون مفعول من أعان يعين، والعون هو الإمداد بالقوة والأسباب والميسرة للأمر"[2].ويقاس على هذه الأدوات حكم مختلف الأدوات والوسائل المختلفة المخصصة لذوي الإعاقة والتي يمكن استعارتها ومثال ذلك استعارة الكراسي المتحركة، العكازات، عدة أجهزة أو تجهيزات طبية، أو تأهيلية للترويض العضلي، وإعادة التأهيل الوظيفي، تركها أصحابها استغناء أو وفاة عنها عارية لمن يحتاجها.

المطلب الثاني: آليات ذات طابع اجتماعي

قد حاول الإسلام الحفاظ على التركيبة الاجتماعية للمجتمع المسلم في توازن وانسجام، من خلال حفظ كرامة كل فرد فيه مهما تكن حالته الصحية أو المادية أو الاجتماعية والحفاظ على مصالح الضعفاء من أي تعد أو انتهاك من أي كان، فرصد لتحقيق هذه الأهداف النبيلة العديد من الآليات نذكر منها آلية توعية بمكانة الضعفاء في المجتمع المسلم(الفرع الأول)، وآلية التكافل الاجتماعي (الفرع الثاني)، وآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الفرع الثالث).

[1]-سورة الماعون الآية 04 إلى 07.
[2]ابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء 20، المرجع السابق، ص 214، وما يليها.

الفرع الأول: التوعية بمكانة الضعفاء وذوي الإعاقة في المجتمع الإسلامي

لقد أحدث الإسلام تغييرا كبيرا في المفاهيم، وقلبا أو تصحيحا للموازين الفكرية والاجتماعية الفاسدة، والتي كانت سائدة منذ ذلك العصر وقبله، والتي بقيت كذلك إذا استمرت أسبابها ومقدماتها طبقا لمبدأ الحتمية.

وما روي عن أبي الدر داء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**" أبغُونِي ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"**[1] ومعنى 'أبغوني' أي اطلبوا رضاي في ضعفائكم، وتقربوا إلي بالتقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم، والإحسان إليهم قولا وفعلا واستنصارا بهم فهم الأحق بمجالستي وبالقرب مني.

وإننا نجد من خلال التحليل أن الإسلام قد أعاد الاعتبار للضعفاء في كيان المجتمع الإنساني عامة والمجتمع المسلم الخاصة، ونجد من ضمن هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضعهم في مكانتهم التي تليق بهم، ما يجعل بقية أفراد المجتمع يحوطونهم بالحماية والرعاية ما داموا من أهم أسباب النصر واستجلاب الرزق والبركة فيه.

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي

اهتم الإسلام بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد صونا لحقوق الضعفاء فيه من الانتهاك، أو الضياع بين الأقوياء ومصالحهم[2].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن التكافل الاجتماعي في مغزاه ومعناه الخفي أن يشعر كل فرد في المجتمع المسلم أن له حقوقا، وعليه واجبات يجب أداؤها، وأنه إن تقاصر وتكاسل في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه، وعلى غيره، وأن على القوّامين في المجتمع أن يمكنوه من حقوقه المشروعة له، ويدفعوا الضرر عن الضعفاء.

---

[1]-رواه الإمامان أحمد والترمذي.

[2]-محمد الدسوقي، مفهوم التكافل في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية،الصادرة عن دار العلوم، العدد 2 و3، الهند، فيفري ومارس 2009، المنشورة على الموقعwww.darululoom-deoband.com.

لذلك فآلية التكافل في الإسلام آلية شاملة واسعة الدائرة، تستوعب جوانب الحياة الإنسانية جميعها، أي متعلقة بشمولية الإسلام وعالميته لينعم بخيره المسلمون، وغير المسلمين الذين يعيشون في ظله، فحماية الإنسان وتحقيق مستوى لائق من العيش له مبدأ إسلامي، وأصل من أصول الشريعة السمحاء، ومقصد من مقاصدها، ولا خلاف في أن مفهوم التكافل لا يتمثل بحال في القوانين الوضعية المتعولمة، فهي–كما أسلفت–محدودة المجال والأثر، بالإضافة إلى أن المفهوم الإسلامي للتكافل مرتبط كل الارتباط بعقيدة المسلم، على حين لا يتحقق هذا المعنى في القوانين الوضعية.

الفرع الثالث: آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الحسبة)

وتعرف الحسبة–كآلية شرعية–في الشريعة الإسلامية هي الأمر بالمعروف إذ ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فمن المعروف مساعدة الفقراء والمساكين وكافة الضعفاء والمحتاجين(ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة)، وإنشاء الملاجئ لهم وتعهدها وبناء المدارس للتربية والتعليم وإصلاح المرافق الحيوية التي تترتب عليها سعادة الأمة ورد الحقوق إلى أصحابها وغير ذلك من كل ما حث عليه الشرع وأدى إلى جلب الخير وإصلاح حال الفرد والمجتمع. [1]

ويحرص الإسلام على شمولية حماية نظام الحسبة للضعفاء في المجتمع المسلم، لتشمل حتى الكيان النفسي والعاطفي ومشاعرهم، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بعدم وصمهم بالإعاقة التي تنبذها أنفسهم السوية[2].

ويحذر نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) من الاستهانة بالمساكين وأصحاب العاهات والاستهزاء بمشاعرهم، حتى لا يؤدي ذلك إلى تحطيمهم نفسيا، فليس من الرحمة إضافة أعباء نفسية فوق أعبائهم التي يشعرون بها نتيجة نقص الإمكانيات المادية، أو العاهات الجسدية، فقال الرسول(صلى الله عليه وسلم):**{ أربعة لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة: مضل المساكين–قال خالد: الذي يهوي بيده إلى المسكين فيقول: هلم أعطيك، فإذا جاءه قال: ليس**

[1]-إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة 1962، ص 09 وما يليها.
[2]-سورة الحجرات، الآية 11.

معي شيء، والذي يقول للمكفوف: اتق البئر، اتق الدابة، وليس بين يديه شيء، والرجل يسأل عن دار القوم فيدلونه غلى غيرها، والرجل يضرب الوالدين حتى يستغيثا}[1].

وكل من أتى مثل هذه الأفعال أو غيرها تجاه الآخرين حق للقائمين بواجب الحسبة تعزيزه إن تمادى في ظلمه.

وبالتالي فمما يميز الحماية الشرعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنها لم تتوقف عند حدود الحماية المادية، وإنما تعدتها إلى بسط حماية الكيان الأدبي والنفسي للشخص ذي الإعاقة من أي تعد، أو انتهاك مهما تكن طبيعته أو مصدره.

ومما سبق ذكره جاز لنا القول أن الإسلام شرع منظومة متكاملة من الآليات والشرائع، كانت متناغمة ومنسجمة ومنصهرة في بوتقة الإيمان والعقيدة والأخلاق الفاضلة لحماية كيان المجتمع من أي تعسف أو ظلم وبالأخص الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

[1]-أخرجه الطبراني في الكبير.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوضعية

يحدد المشرعان الدولي والوطني أن من أهداف الحماية الاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد والأسر خلال الفترات التي لا تعوقهم عن القيام بأعمال منتظمة ومنتجة تدر عليهم دخلا محترما وقارا، وتكفل لهم حياة كريمة خالية من أي تمييز على أساس الإعاقة.

وعليه سوف نحاول تناول هذه الحماية على مستوى القانون الدولي(المطلب الأول)، ثم نتعرض للآليات الوطنية التي سنها المشرع الجزائري لهذه الفئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية

لم تخرج النماذج الموحدة التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان عامة وفق ما صدر في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشكل، وسنتناول الآليات من خلال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(الفرع الأول)، والتعاون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أولا: تعريف آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انبثقت هذه اللجنة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وترجع إليها بعد أن نصت عليها المادة 34، مثل بقية اللجان الأخرى.

وتعد هذه اللجنة الآلية الرئيسية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتفرع منها أغلب الآليات الأخرى، وتتشكل من 12 عضو لكنها توسعت لتضم 18 عضو في جانفي 2011، ومما يشترط في أعضائها أن يكونوا من " المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة" في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

كما يشار إلى تمكين أعضائها من التكنولوجيا الحديثة للاتصال ولغة البرايل نظرا لكون أعضائها من ذوي الإعاقة.

[1]-المادة 12 من النظام الداخلي للجنة، تحدد مدة عضوية أعضائها.

أما عن جلسات اللجنة فتكون علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو لم يتبين من أحكام الاتفاقية أو البرتوكول الاختياري ما يستوجب أن تكون مغلقة، كما لها دعوة ممثلي الهيئات الأخرى أو الفرعية لحضور جلساتها العلنية أو المغلقة(المادة 30 من النظام الداخلي للجنة) [1].

ثانيا: عمل هذه الآلية

حرص واضعو الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على فاعلية هذه اللجنة فقرروا لها عدة آليات فرعية توظفها لتؤدي الدور المنوط بها كما ينبغي، ومن بينها آلية الرصد من خلال تقارير الدولة الأطراف ومن خلال الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم ، وجمع الإحصائيات والبيانات والنظر في البلاغات والشكاوى.

1-آلية الرصد:

إن هذه الآلية لا تتوقف في تقصي الحقائق والبيانات بل تسعى لتقييم نتائج تنفيذ الدول الأطراف لتبادلها والاستفادة منها.

أ-من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة:

يقصد بنظام تقديم التقارير الذي يرد وصفه في هذه المبادئ التوجيهية توفير إطار متسق يتيح للدول الأطراف أن تفي من خلال عملية منسقة وبسيطة بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها[2].

أ-1-تقديم التقارير:

ينبغي أن تشمل هذه الوثيقة كذلك المعلومات التي تطلبها اللجنة المختصة في أحدث مبادئ توجيهية خاصة بالاتفاقية والإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف السابق[3].

---

[1]-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص07، وص12، وص14.
[2]-هيئة الأمم المتحدة، تجميع المبادئ التوجيهية بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص04.
[3]-هيئة الأمم المتحدة ، المرجع السابق،البند 60، ص16.

أ-2-النظر في التقارير:

قد نصت المادة 36 من الاتفاقية على نظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف مع تبيان الإجراءات الواجب إتباعها أثناء النظر والتحقيق فيه[1].

ونلاحظ بجلاء مدى الجدية التي توليها اللجنة في معالجة القضايا المعروضة عليها في بسط حماية واسعة وواقعية على هذه الحقوق ورعاية الأفراد المتمتعين بها من خلال آلية التقارير المرفوعة إليها من الدولة الطرف في الاتفاقية ومدى الفعالية التي تكتسيها آلية الرصد من خلال التقارير التي ترفع إليها.

ب-من خلال جمع الإحصاءات والبيانات:

وتعد هذه الآلية أكثر طلبا من المجتمع الدولي، ومن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، إلا أن البلدان العربية ومن ضمنها الجزائر لا زالت تبذل مجهودات متفاوتة، لتواكب التطور الذي حققه المجتمع الدولي عامة، والبلدان المتطورة خاصة في تنفيذ آلية جمع الإحصاءات، ما جعل التقديرات متضاربة بين ما تعلنه الإدارة في الأوساط الرسمية، وما تقدمه الجمعيات والحركات التضامنية المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا الاختلاف يؤثر بالسلب إلى حد بعيد على مدى تمتع المعاقين بحقوقهم المصونة لهم بنص القانون، ويمكنهم من المكانة المرموقة التي يجب أن يتبوأنها في المجتمع ويؤثر بدوره كذلك على وضع السياسات العملية الناجعة لمكافحة أسباب الإعاقة، والتي ترفع نسب الإعاقة في الجزائر.

ج-من خلال الأشخاص ذوي الإعاقة أو من يمثلهم قانونا:

يسهم المجتمع المدني وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

[1]-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص07، وص12، وص14.

كما تنص الفقرة الثانية من نفس البند على تشديد اللجنة على أهمية المسؤولية الملقاة على هيئات المجتمع المدني في رصد مدى تنفيذ دولتها لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية، ومن بينها إشراك تلك الهيئات في وضع السياسات، والخطط التنموية وتطبيقها على أرض الميدان مع تقييم الإنجاز، وبالتالي فهذه الهيئات هي عين للجنة في تلك الدولة.

" ونظرا إلى أهمية المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة والتشريعات والخطط والبرامج وتطبيقها وتقييمها، فإن اللجنة تشدد على أهمية أن تحرص الدول الأطراف على إشراك هذه المنظمات والتشاور معها في إعداد تقاريرها، على نحو يجسد واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ ترتيبات معقولة وتوفير الدعم اللازم لتمكين مختلف قطاعات الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على نحو فعال"[1].

2-آلية رفع شكوى أو بلاغ من متضرر:

أ-الشروط الشكلية والموضوعية للنظر في البلاغ أو الشكوى:

قد نص البروتوكول على إجراء مهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، ألا وهو عدم جواز استلام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأي بلاغ أو شكوى ضد دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول[2].

أما الشروط الشكلية الواجب توفرها في أي شكوى أو بلاغ من شخص ذي إعاقة متضرر أو من يمثله قانونا ضد دولة طرف في البروتوكول والتي انتهكت له حقا من حقوقه، أو من دولة ضد دولة أخرى فتنص المادة الثانية من البروتوكول على أن اللجنة تعد البلاغ غير مقبول شكلا متى ما كان مجهول المصدر، أو شكل إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات، أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية، أو كانت المسألة نفسها–موضوع البلاغ–قد سبق أن نظرت فيها اللجنة، أو كانت– أو ما زالت– محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية، أو كان غير مؤسس قانونا، أو غير مدعم

[1]-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وثيقة أساليب عمل اللجنة،المرجع السابق، ص07،.
[2]-أنظر المادة الأولى من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ببراهين كافية، أو كانت الوقائع–موضوع البلاغ– قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذ استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

وإذا توفرت كامل تلك الشروط جاز آنذاك للجنة النظر في موضوع الشكوى وفق الإجراءات التي تبينها المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نفس البروتوكول.

ب-جلسات اللجنة وإجراءات التحقيق والتحري:

فصلت المادة الخامسة من البرتوكول في نظام جلسات اللجنة وسيرها وإجراءات التحقيق والتحري عند النظر في موضوع الشكوى بعد قبولها شكلا إلى غاية إعداد تقرير عن الشكوى موضوع الجلسة[1].

وكل هذه الإجراءات السالفة الذكر حرصا من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تنفيذ بنود الاتفاقية وبالتالي بسط حماية دولية ذات فعالية على حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المتضررين من الانتهاكات من جهة، وحفاظا منها على موضوعية عملها وشفافيته من جهة ثانية وعلى سيادة الدول الأطراف في البرتوكول من جهة ثالثة إذ لا يعدو أن يكون ذلك البلاغ وشاية كاذبة.

الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي

ويتسع نطاق هذه الآلية ليشمل توفير المساعدة التقنية والاقتصادية لكل دولة طرف–حسب الاقتضاء–بما في ذلك تسهيل الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال، والمعينة، وتقاسمها ونقل التكنولوجيا إليها إن أمكن.

وهكذا فهذه الآلية تتجسد في البعد الإنساني الذي تهدف الاتفاقية بلوغه، ومدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في صياغة بنودها، كما أن الاتفاقية تسعى لإيجاد تعاون أفقي بين الدول والمنظمات الدولية، والسعي إلى إحداث تعاون عمودي في كل دولة طرف بينها،

[1]-أنظر المادة الخامسة من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبين فعاليات المجتمع المدني،إلا أن هذه الآلية تبقى في أغلبها حلما قائما إذ نظرنا إلى استئثار الدول الصناعية بالتكنولوجيا، ولو كان لأغراض إنسانية، وإن حدث تبادل أو نقل لها فلا يكون تبرعا وإنما بمقابل سياسي أو دبلوماسي تبذله الدولة الطرف، أو الهيئة مستقبلة تلك التكنولوجيا أو طالبتها[1].

فهي تبقى من الحلول الممكنة أمام الدولة وهيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للرقي بحقوق هذه الفئة من خلال إقامة دورات تكوينية وتدريبية لهم وللقائمين على رعايتهم ونقل التكنولوجيا التي تيسر حياتهم وإمكانية وصولهم إلى المحيط البيئي والثقافي والاقتصادي.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أشخاصا مكتملي الشخصية القانونية يتمتعون بنفس الحقوق التي لغيرهم.

وتعدد الآليات مابين هيئات ذات صبغة إدارية(الفرع الأول)، وآليات ذات طابع مدني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية ذات طابع إداري

جاء المشرع بعد آليات من خلال هيئات تسهر على حماية حقوق الشخص المعاق نستخلصها فيمايلي:

أولا : المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر

أ-تشكيلة المجلس ومهامه:

وفق لنص المادة 33انشأ بموجب القانون 02-09، غير أنه شرع هذا المجلس للأول مرة سنة 1981 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 81-338 الصادر بتاريخ 1981/12/12 والخاص بإنشاء

[1]-أنظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة[1]، ثم أصبح تحت وصاية وزارة المعنية بالحماية الاجتماعية بموجب القانون 09/02.

وبتاريخ 26 أفريل 2006 يصدر قانون رقم 06-145 الخاص بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته ليلغي المرسوم 81-338[2].

ولقد أصبح تعداد الأعضاء تقريبا من 52 بعد أن كان 27 عضوا وفق المرسوم السابق 81-38

ويعين أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولم يحدد عدد المرات التي تجدد فيها عهدة المجلس، وبصفته مجلس استشاري لم يضف أي جديد لمهامه. و بالتالي فهذا المجلس يضم قائمة تضخم الهياكل والمؤسسات التي تعاني منها الدولة فوق معاناتها من تضخم القوانين.

ثانيا : اللجنة الوطنية للطعن

وهي لجنة ذات اختصاص وطني سنها المشرع للنظر في الطعون المرفوعة إليها من اللجنة الطبية الولائية، أو لجنة التربية الخاصة والتوجيه وقد نصت المادة 34 من القانون 09/02على ذلك.

1-تشكيلة اللجنة ومهامها:

تتشكل من سبعة إلى أحد عشرة عضوا تحت رئاسة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي في الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وتجتمع في مقر الوزارة، وتشمل التشكيلة ما يلي:

-أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة حسب نص المادة 02 من نفس القانون[3]، وممثلين عن قطاع التربية والتعليم والتكوين، وممثلا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وممثلا واحدا عن أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة كملاحظ، وممثلا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من أصناف الإعاقة المعرفة في المادة الثانية من نفس القانون ويحضر أعمال اللجنة كملاحظ كذلك.

[1]-الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1981/12/23، ص 1940.
[2]-الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 2006/04/30، ص 04 وما يليها.
[3]-المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المادة 10.

وبناء على ما سبق فإن هذه اللجنة بحاجة إلى إعادة نظر تشريعية عميقة في تشكيلتها ومهامها، ليدمج فيها الأشخاص ذوو الإعاقة كونهم الأكثر معرفة بما يصلح بهم ويتماشى مع إعاقاتهم من غيرهم وهو الطرح الذي تحاول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تجسيده على أرض الميدان.

ثالثا : اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

وهي لجنة ذات اختصاص محلي على مستوى كل ولاية، وأغلب تشكيلتها من المتخصصين في الطب نصت عليها المادة 10 من القانون 09/02 وفق ما يلي:

"تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء".

1-تشكيلة اللجنة

وتنص المادة الثانية من المرسوم 03-175 على توضع هذه اللجنة لدى المديرية الجهوية للنشاط الاجتماعي ولتنص المادة الثالثة من نفس القانون أن تضم أطباء في طب العيون والأنف والأذن والحنجرة، الأمراض العقلية، وفي إعادة التربية الوظيفية، وطب أمراض العظام وفي طب العمل.ويعينون بقرار ولائي بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي بعد التشاور مع المدير الولائي المكلف بالصحة.

2-عمل اللجنة:

وفق المادة العاشرة وفي فقرتها الثانية من القانون 09/02 فإن عملها يخص الفصل في الملفات المودعة لديها للحصول على بطاقة معاق مع إمكانية الانتقال عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على التنقل.

أما قانون 03-175 فقد حدد الفصل في أنواع الأمراض المسببة في العجز 100% والتي تجعل الشخص ذا الإعاقة في تبعية كلية للغير والفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال والعجز.

رابعا : اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني

وهي لجنة تنشأ على مستوى كل ولاية بموجب المادتين 18 و19 من القانون 09/02 مخصصة للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

1-تشكيلة اللجنة وعملها:

تتشكل اللجنة من أشخاص مؤهلين وعلى وجه الخصوص ممثلين عن أولياء التلاميذ المعاقين، وآخرين عن جمعيات الأشخاص المعوقين وخبراء مختصين في الميدان وعضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.

ويرأس اللجنة مدير التربية في الولاية و ينوب عنه كل من مدير التكوين المهني، والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

ولعل من أهمها العمل على قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة، وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها.

خامسا: لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي

تعد هذه اللجنة من الآليات المستحدثة والمنفذة لما ورد في قانون 09/02 وهي ذات طبيعة إدارية تقنية خالصة، نص المشرع عليها بموجب المادة 16 من المرسوم 06-455 المتعلق بتحديد كيفيات وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

وبموجب القرار الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والمؤرخ في 2010/09/06 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها[1].

-تشكيلة اللجنة وعملها:

تتكون من 29 عضوا لأغلب الوزارات وهذا حتى تكون المساهمة من كافة القطاعات وفق للمادة 16 من المرسوم 06-455

ومما يلاحظ على مهام هذه اللجنة أنه لا يوجد اقتراح تعديل ذي أثر رجعي على كافة البنايات والهياكل والمساحات ذات الصبغة العمومية بما يتوافق مع ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية منهم، وإنما يبدو منها اعتبار ما سيكون في تلك الهياكل والمنشآت مستقبلا.

الفرع الثاني: آلية المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المجتمع المدني وفق ما عرفته الأستاذة فهيمة خليل أحمد العيد هو: مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق المصالح العامة للمجتمع، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي الشريف مع توفر العمل الإنساني والإدارة السلمية في التنوع والخلاف دون أهداف خارجية ودون ارتباط بالجهاز الإداري أو الحكومي مع وجوب أن يكون فعلها حرا وإراديا مع خضوعه لنظام داخلي ومبادئ وقيم سامية وهادفة[2].

أولا: الحركة الجمعوية

وتشكل من كافة فعاليات المدنية من جمعيات ومنظمات واتحادات وفيدراليات وغيرها، وتشكل هذه الفعاليات أبرز هيئات المجتمع المدني لما تبذله من جهد في دفع عجلة التنمية في المجتمع

[1]-الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010، ص 18 وما يليها.
[2]-فهيمة خليل أحمد العيد، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، نشرية علمية لحركة التوافق الوطني الكويتي، عع لمؤتمر التوافق السنوي الثالث، الكويت 10 أفريل 2006، ص10.

الجزائري والدفاع عن حقوق الإنسان فيه، ونجد من بينها تلك المعنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم.

أ-أدوار الحركة الجمعوية ومهامها:

1-دورها على المستوى الوطني:

تعد الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم شريكا أساسيا للدولة في التوجه المدني الحديث والمعاصر لدولة القانون بهدف التكفل الأمثل بهذه الشريحة الضعيفة والهشة في الجزائر، ولهذا فإن الجمعيات تتيح لأعضائها والمنتسبين إليها أسلوب العمل الفريقي أو الجماعي المنظم بتفان وتضحية وإخلاص ووعي، لنجاح الأداء التأهيلي والحمائي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فرفع المستوى المعيشي لهؤلاء يتطلب فريقا كبيرا وتكاملا من المخلصين الواعين ومن الخبراء والفنيين في المجالات النفسية والطبية والاجتماعية والرياضية والقانونية.....

2-دورها على المستوى الدولي:

حتى نختص الكلام على الجمعيات يشار إلى أن الدولة تفتقد إلى شريكها الميداني والوحيد إذا كان أداؤه ضعيفا، فزادت قوة الشريك المدني كان للدولة وتكفل بالمعاقين أكبر وأنجع وهذا بتظافر الجهود بين الدولة والجمعيات الفاعلة في الميدان.

ثانيا: وسائل الإعلام

لا يزال دور وسائل الإعلام في الجزائر قاصرا عن حماية فعلية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدعوة الجدية إلى بسط رعاية متكاملة لهم، رغم بعض المجهودات العشوائية والسطحية المبذولة من بعض الوسائل الإعلامية المرئية، والمسموعة، والمقروءة إلا أنها بوتيرة سلحفاتية، ولا ترقى إلى مستوى الحماية التي توليها بعض الدول العربية في المشرق كالمملكة العربية السعودية لهذه الفئة[1].

[1]-فهيمة خليل أحمد العيد، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، نشرية علمية لحركة التوافق الوطني الكويتي، عع لمؤتمر التوافق السنوي الثالث، الكويت 10 أفريل 2006، ص10.

ومن ضمن الاهتمام الإعلامي بفئة ذوي الإعاقة في الجزائر نجد الأعمال المسرحية الموجهة للجمهور، كون المسرح من أهم الوسائل الإعلامية التواصلية، إذ نجد عرضا مسرحيا من ذوي الإعاقة لأول مرة في الجزائر، بمناسبة اليوم الوطني لذوي الإعاقة، بعنوان (معاق ولكن).

ثالثا: العشيرة

وهي من فعاليات المجتمع المدني ذات طابع العرفي في الجزائر، إذ تعرف في المجتمع الميزابي وبقية المجتمعات العربية والإسلامية.

ونعتقد أن التعاون والتنسيق بين القطاعات الحكومية وكامل فعاليات المجتمع المدني لن يأتي إلا بالنتائج المحمودة على تطوير وتحسين شروط وجود وعيش الأشخاص ذوي الإعاقة على مختلف الواجهات والمستويات.

بل إن هذا التعاون المستمر والمنظم بين هذه الهيئات يؤكد الطرح الذي سقناه عدة مرات في رسالتنا هذه، وهو أن الإعاقة هي قضية اجتماعية إنسانية بالمنظور الحقيقي ومسؤولية جماعية يتحملها الجميع أفرادا وهيئات رسمية ومدنية وعرفية كونها واجب اجتماعي وإنساني قبل أن تكون واجبا شرعيا على الكل، من باب(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [1].

[1]-عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، منظمة التربية والعلوم والثقافة إيسسكو، 1999، ص 47

خلاصة الفصل الثاني:

وأخيرا نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن الحماية التي بسطها الإسلام من خلال عدة آليات شرعية، واجتماعية عرفية على الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى حقوقهم مختلفة اختلافا كبيرا عن الحماية التي يحاول التشريع الوضعي أن يبسطها على نفس الفئة فقد حما التشريع الإسلامي الأشخاص ذوي الإعاقة ورفعهم من الواقع المزري والمتردي الذي كانوا يعانون فيه من إعاقتهم، ومختلف العوائق التي يضعها المجتمع الجاهلي في حياتهم، وسما بهم وبحقوقهم فنص على مجملها في ثنايا القرآن الكريم كمصدر أول للتشريع الإسلامي، وفي حنايا السنة النبوية المطهرة كمصدر ثاني له، وهو ما لم تستطعه بعض التشريعات الوضعية، ومن ضمنها الوطنية الجزائرية، رغم سعي المجتمع الدولي إلى الرقي بحماية حقوق هذه الفئة لأن تصبح دستورية، وذلك من خلال إصدار القواعد الموحدة بشأن الإعاقة، ثم صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 ثم وثيقة التحالف الدولي للإعاقة سنة 2010، وكل هذه الصكوك تسعى إلى السمو بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتتموقع بين ثنايا الدستور الداخلي لأي دولة طرف في الاتفاقية.

ومنه فبعد الاطلاع على مجمل النصوص القانونية، وبالأخص التشريع الجزائري، ومختلف المراسيم التنفيذية له، وعلى عمل مختلف الآليات القانونية والمدنية والاطلاع على المفارقة الموجودة بين مستوى الحماية المنصوص عليه صراحة فيها، والمطلة علينا من خلال ثناياها في التشريع الداخلي نتوصل إلى أن المواطن الجزائري ذي الإعاقة لا تعوزه النصوص التشريعية، ولا الآليات التنفيذية لها فقط لحمايته، ورعاية حقوقه رعاية عادلة متكاملة تكفل له أن يعيش حياة عادية مثل بقية المواطنين الأسوياء، وإنما يعوزه ومجتمعه وصناع القرار فيه الوعي بإعاقته، وبالتالي المسارعة إلى تنفيذ تلك النصوص التشريعية، ليكون بالفعل من ضمن أولويات البرنامج الحكومي للدولة، ومن ضمن اهتمامات المجتمع المدني.

الخاتمة

ونخلص بعد دراستنا هذه إلى أن ظاهرة الإعاقة هي من أكثر الظاهر الإنسانية التي تستجد يوميا تقريبا في كامل المجتمعات الإنسانية، فلا أحد بمنأى عنها ولكن مع ذلك لا زال هذا المصطلح يحافظ على هلاميته ومرونته وحداثته ليشهد جدلا فقهيا كبيرا في وضع معالمه وحدوده بهدف الإجماع على تعريف قانوني موحد له على المستوى الدولي لينتشر الجدل عبر الصكوك الدولية إلى باقي التشريعات الداخلية، لنخلص إلى أن اختلاف تشريعي بين الدول في تعريفها للإعاقة والشخص المصاب بها.

ولا شك أن تنفيذ العملي والميداني لهذه التشريعات لحقوق الأشخاص المعاقين يعد تحد كبير على الصعيد الدولي والوطني خصوصا مع الجدل الكبير الذي لا يزال منصبا على تعريف الإعاقة، وبالتالي تحديد الأشخاص المصابين بها ليستفيدوا من مجموع الحقوق والامتيازات المقررة في الاتفاقية، ولذلك فمن الأولى تحديد مفهوم قانوني دقيق للإعاقة على الصعيد الدولي حتى ينتشر من خلال هذه الصكوك الدولية إلى باقي التشريعات الداخلية ومنه توحيد معيار الاستفادة من الحقوق المقررة لمن يصاب بها.

ويسود اليوم اعتقاد أن مدى تنفيذ حقوق الشخص المعاق وحمايتها متعلق بارتفاع نسبة الوعي بين الأفراد والدول بخطر الإعاقة وتأثيرها على الفرد والمجتمع، والوعي بأحقية المصاب بها في عيش مستقل ومكافئ لعيش الأسوياء، وبالتالي فكلما ارتفع الوعي وزاد كان الأشخاص ذوو الإعاقة قريبين من حقوقهم متمتعين بها غاية التمتع وكلما انخفض وفتر كان سببا في إبعادهم من التمتع بها ما يحشرهم إلى زاوية الظل والإهمال ليكون دافعا لهم إما للانتقام من المجتمع أو للانزواء في أركان الحياة والقبول بالأمر الواقع قانعين بالخضوع للسلطة الوصية المفروضة عليهم وعلى حقوقهم. لنصل من خلال عرض الآليات جميعا الشرعية منها والقانونية إلى أنها في أغلبها تعتمد وتتمحور كثيرا حول آلية المجتمع، أي العمل الجماعي التضامني حول الشخص ذي الإعاقة لتؤكد أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية تخص كامل أفراد المجتمع وهيئاته.

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

1-تمكين الشريعة الإسلامية الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة حقوقهم بعد ان عدتها واجبات عليهم يطالبون بها قدر استطاعتهم من جهة، وضرورات واجبة لهم على كاهل الدولة تلزم بها من جهة أخرى مع رصد عدة آليات شرعية لرعايتهم وحماية حقوقهم من أي انتهاك ورد الاعتبار لهم بتوعية المجتمع المسلم بمكانتهم الحقيقية فيه.

2-غياب دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر ما شكل غياب فعالية النصوص القانونية لدى رجال القضاء.

3-وجود عقبات وعراقيل تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وتعوق حياتهم في الجزائر.

4-فتور إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاورتهم في وضع ومناقشة تشريع القوانين الخاصة بهم إلا ما استثنى مؤخرا فتح النقاش حول قانون 09/02 مؤخرا.

5-وجود العديد من الثغرات القانونية في النصوص القانونية لغياب التنسيق بين الآليات المخصصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

6وجود خلل في تنفيذ النصوص القانونية والذي يرجع إلى نقص التوعية بقضية الإعاقة في الأوساط الاجتماعية والسياسية والإدارية المحلية والمركزية، ما يؤثر في مردودية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

7-عدم مواكبة كفاءات هيئات المجتمع المدني الرسمية منها والعرفية لتطلعات المجتمع الدولي في القيام بدور رصد مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أهم الاقتراحات والتوصيات:

1-ينبغي الارتقاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال دسترتها بما يوفر لها حماية فعلية اقتداء بالعديد من المشرعين العرب، وذلك بهدف رفعة وسموا قانونيا، أصبح من الواجب إحاطة قواعد حقوق الإنسان بها في العصر الحاضر والتي قد تعطي حماية دستورية لكافة الأنظمة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

2-التكثيف من دورات والمناشير التثقيفية التي تغير من نمطية في رؤية الأشخاص ذوي الإعاقة حتى لا تقتصر على أعيادهم الوطنية والعالمية.

3-الرفع من مقدار المنح والمساعدات المالية وتسهيل وسائل التنقل بأساليب علمية، وكذا رقمنة الحاجيات الأساسية التي يطالب بها ذوي الإعاقة وتقديمها لهم بأسلوب علمي مدروس والابتعاد عن العشوائية في التوزيع.

4-تشجيع النخبة على إعداد أبحاث علمية وتطبيقها على أرض الواقع لتبلور الاهتمام الواسع بهذه الفئة.

5-الاهتمام الجدي بالاتفاقيات المبرمة مع مختلف الهيئات الدولية ومحاولة دراسة مختلف جوانبها للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل احترام حقوق الإنسان وحقوق ذوي الإعاقة.

6-إلزام كافة المراكز الصحية و العيادات الطبية العامة والخاصة بتقديم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة من 75 إلى 100% مجانا أو بمقابل رمزي ولو كان غير حامل لبطاقة معوق، احتراما لكرامته وإنسانيته.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغتين:

أ-المراجع:

1/-الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 08ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية،العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008،، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1601 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2/-الدستور المغربي المؤرخ في 29 جويلية 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر بتاريخ 30 جويلية 2011 .

3/-الدستور التونسي المؤرخ في 26 جانفي 2014 المنشور في الرائد الرسمي العدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014 ص 316.

ب-الكتب:

❖ **الكتب العامة:**

1-الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد 2، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1997.

2-إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة 1962.

3-أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الأجزاء 20،19،11، دار الكتاب العربي، د.ت

4-أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، دار طيبة، القاهرة، 1999.

5-راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993.

6-رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

7-عباس محمد العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، دار الهلال، القاهرة.د.ت

8-عبد الباقي محمد عرفة سالم، توعية المجتمع بقضايا الإعاقة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 2012.

9-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الرسالة، المملكة العربية السعودية، د.ت

10-عبد الرحمن رأفت باشا، صور من حياة الصحابة، الطبعة السادسة، دار الأدب الإسلامي ودار النفائس، بيروت، 2009.

11-عبد المحيي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية، مفهومها، تطورها، قضاياها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

12-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

13-علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الطبعة الرابعة، دار بن الجوزي2012.

14-عبد الرحمن عيسوي، علم النفس الفسيولوجي،الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،1989.

15-محمد أحمد محمد فرج عيطه، حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة بن كثير، الكويت، دار بن حزم، بيروت2005.

16-مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الثانية دار الوراق، المكتب الإسلامي، الرياض 1999.

17-محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، الجزء الأول، المطبعة التعاونية العربية، الجزائر 1965.

18-محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة 1989.

19-مالك بن نبي، القضايا الكبرى،الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، 2000.

❖ **الكتب المتخصصة:**

20-آرثر أوريلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق،كتاب صدر عن مكتب العمل الدولي بجنيف، بيروت 2007.

21-السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

22-رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

23-وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

❖ **الكتب الأجنبية:**

1-Madjid Madouche, Etude comparative des politiques du handicapé dans plusieurs pays européens, chargé de mission à la ville de Besançon Mission Handicap le 11 octobre 2006.

2-Atika El Mamri, communication de la plateforme des ONG algériennes pour la mise en œuvre de la CRDPH-FAPH UPR-Algérie, Novembre 2011

ج-الموسوعات:

1-أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت 2000.

2-موسوعة ويكيبيديا، مادة أعاقhttp/ar.Wikipediaorg/wiki

د-المعاجم:

1-ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 9، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنة 1996.

2-المنجد في اللغة والأعلام، مادة دمج، دار الشرق، الطبعة الثالثة والأربعون، 2008.

هـ-الصكوك الدولية:

1-الاتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدء نفاذ هو 02 سبتمبر 1190.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في10 ديسمبر 1948.

3-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975

4-الاتفاقية رقم 159 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة في 20 جوان 1983.

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

6-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

7-العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013

8-اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الدورة 22، 2000

و-الندوات:

1-جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية، الكويت 17-22 مارس 1973، المنشور بالقاهرة 1974ن ص91 وما يليها.

ز-القوانين الوطنية:

1-القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فبراير 1985، الصادر في العدد 08 من الجريدة الرسمية بتاريخ 17 فبراير 1985.

2-القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المنشور في الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 14 ماي 2002.

ح- المراسيم:

1-المرسوم رقم 76-66 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق الطابع الإجباري للتعليم الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976.

2- المرسوم رقم 76-67 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بمجانية التعليم والتكوين المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976.

3- المرسوم التنفيذي رقم 81-338 الصادر في 12 ديسمبر 1981 الخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين المنشور في الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1981.

4- المرسوم رقم 81-397 الصادر في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

5-المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09 الصادر في ج.ر العدد 04 بتاريخ 22 جانفي 2003.

6-المرسوم 03-175 المؤرخ ب 14 أفريل 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية واللجنة الوطنية للطعن، ج.ر العدد 27 الصادر في 16أفريل 2003.

7-المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006، المتعلق بتحديد كيفيات الاستفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته ، ج.ر العدد 28، الصادر في 30 أفريل 2006.

8-المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أفريل 2006، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته الصادر في ج.ر العدد 28 والصادرة بتاريخ 30أفريل 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر العدد80 المؤرخة في 11ديسمبر 2006.

10-المرسوم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية المنشور في ج.ر العدد 04 المؤرخ في 27 جانفي 2008.

11-المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، بتاريخ 15 جويلية 2014 ج.ر العدد 45 بتاريخ 30 جويلية 2014.

12-المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المنشور في ج.ر العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ط-الرسائل الجامعية:

1- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2005-2006.

2-جعجع سعاد، الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، 2003.

3- حميدي بن عيسى،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر-تخصص علم الإجرام،2015.

4-عبد العزيز بن يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي(دراسة تفصيلية مقارنة)، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،2006.

5-موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

6- رائد محمد أبو الكاس،(رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها)، رسالة نيل شهادة الماجستير في أصول التربية، تخصص تربية إسلامية من الجامعة الإسلامية بغزة سنة2008.

7-سعيد بن محمد دبوز،حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، 2014.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:مفهوم الشخص ذو الإعاقة وتمتعه بالحقوق المحمية له.....08

المبحث الأول:مفهوم الشخص ذو الإعاقة.....09

المطلب الأول: ماهية الإعاقة.....09

الفرع الأول: تعريف الإعاقة.....10

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها.....18

المطلب الثاني:المفهوم الشرعي والقانوني للشخص المعاق.....21

الفرع الأول : تعريف الشخص المعاق أو ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية.....21

الفرع الثاني: تعريف الشخص المعاق أو ذوي الإعاقة في القانون الدولي.....22

الفرع الثالث: تعريف الشخص المعاق أو ذوي الإعاقة في التشريع الداخلي.....27

المبحث الثاني:الحقوق المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقوانين.....30

المطلب الأول: الحقوق التقليدية.....30

الفرع الأول: الحق في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة.....31

الفرع الثاني: الحق في التعليم أو التربية الخاصة.....43

الفرع الثالث: الحق في العمل.....55

المطلب الثاني: الحقوق المعاصرة.....59

الفرع الأول: الحق في إمكانية الوصول.....59

الفرع الثاني:الحق في التأهيل وإعادة التأهيل.....63

الفرع الثالث: الحق في الدمج والاندماج.....66

خلاصة الفصل الأول.....70

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....72

المبحث الأول: آليات الحماية الشرعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....73

المطلب الأول:آليات ذات طابع مالي.....73

الفرع الأول: آليتي الزكاة وكفارات.....73

الفرع الثاني: الوقف والعارية.....75

المطلب الثاني: آليات ذات طابع اجتماعي.....76

الفرع الأول: التوعية بمكانة الضعفاء وذوي الإعاقة في المجتمع الإسلامي.....76

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.....77

الفرع الثالث: آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الحسبة).....78

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوضعية.....80

المطلب الأول: الآليات الدولية.....80

الفرع الأول:آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....80

الفرع الثاني: التعاون الدولي.....84

المطلب الثاني: الآليات الوطنية.....85

الفرع الأول:آليات ذات طابع إداري.....89

الفرع الثاني:آليات المجتمع المدني والجمعيات المدنية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة...84

خلاصة الفصل الثاني.....92

الخاتمة.....94

الاقتراحات والتوصيات.....96

قائمة المراجع.....98

الفهرس.....106